الجمـهورية الجـزائرية الديـمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلـدون – تيـارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مــذكرة لــنيل شـــهادة المـاستر في شعبة حقوق

تخصص قانون جنائي

بـعنوان:

شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين :

- ساسة زهرة
- غالم ليلى وداد

تحت اشرف:

د. حمر العين مقدم

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.حمر العين مقدم	أستاذ محاضر_ب_	مشرفا مقررا
د.مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشاً
منورمحمد، بهاء الدين	أستاذ محاضر_ب_	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء، نحمد الله عزوجل الذي أنعمنا بنعمة العلم

و وفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة، فنقول "اللهم لك الحمد حتى ترضى

ولك الحمد إذا رضيت،ولك الحمد بعد الرضا"

كما نتقدم بجزيل الشكر لدكتور "حمر العين مقدم" لتفضله

بالإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة ولا يفوتنا أن

نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق.

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ، أهدي تخرجي إلى:

من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة حب،إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

"أمي وأبي"

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني إخوتي وأخواتي

وإلى رفيقات المشوار إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

وإلى كل من أحبهم قلبي

ونسيهم قلمي

زهرة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل إسمه

بكل إفتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها

فقد كان الفضل الأول في بلوغ التعليم العالي وإلى ملاكي في الحياة

وإلى معنى الحب والحنان وإلى من كان دعاءها سر نجاحي"أمي

الحبيبة" ، وإلى سندي الثاني بعد أبي الذي رغم المحن والشدائد أنه

ظل دائما واقفا بجانبي زوجي العزيز أدام الله محبتنا وجعلني الله دائما

الزوجة الصالحة أساندك وأقف معك في كل كبيرة وصغيرة

وإلى أولادي كتاكيتي الصغار أتمنى أن أراكم دائما في أعلى

المراتب أنتم نور حياتي حفظكم الله من كل شر، إلى إخوتي وأخواتي يا

من تحلو بكم الحياة إلى من بكم أكبر وعليكم أعتمد وبوجودكم

أكسب قوة ومحبة لا حدود لها.

أما بعد بتوفيق من الله ودعاء من الأم والأب لم يتبقى سوى خطوات

قليلة لإنهاء مسيرتي الدراسية شكرا لكل من مد يد العون

أسأل الله التوفيق لي ولكم.

ليلى

قائمة المختصرات

- ❖ قانون الإجراءات الجزائية = ق.إ.ج
- ❖ قانون العقوبات = ق.ع
- ❖ القانون المدني = ق.م
- ❖ المرسوم الرئاسي = م.ر
- ❖ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية = ج.ر.ج.ج
- ❖ العدد =ع
- ❖ المادة = م
- ❖ الصفحة = ص

مقدمة

مقدمة

تطورت ممارسات تسليم المجرمين على مر العصور، أي منذ العصور القديمة حيث كانت القبائل تتعاون في تسليم الجناة والمجرمين المطلوبين، ومع تطور المجتمعات ونشوء الدول الحديثة، بدأت هناك حاجة للتعاون القانوني بين الدول لمكافحة الجريمة مما جعلت في القرون الوسطى توقيع العديد من اتفاقيات التسليم بين الدول الأوروبية وعادة ما كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بتسليم الجناة الهاربين من العدالة وتسليمهم إلى السلطات القضائية المطلوبة.

وفي القرن العشرون بدأت الجهود الدولية لتحقيق التعاون القضائي المتبادل، حيث أنشئت منظمات دولية مثل الشرطة الجنائية الدولية (الانتروبول) لتعزيز التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين.

بما أنه تعتمد عملية تسليم المجرمين على مبادئ القانون الدولي، فكذلك تعتمد على مفهوم السيادة الوطنية للدول، من بينها الجزائر التي جعلت تسليم المجرمين كمبدأ مكرس دستوريا، وذلك في نص المادة 82 من الدستور الجزائري التي جاء فيها: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وطبقا له ".

كما يعرف تسليم المجرمين أنه إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرم يوجد على إقليمها حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية. [1] وقد عالج المشرع الجزائري تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن الجزائر دولة مطلوب منها التسليم، أما الحالات التي تكون فيها الجزائر كدولة طالبة فقد نظمتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع الدول و انضمت إليها.

[1] إبتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري.

ومن أجل تفعيل عملية التسليم وضعت الجزائر في نظامها القانوني مجموعة من الشروط الموضوعية و الإجرائية الواجب توافرها حيث لا يمكن تصور عملية تسليم المجرمين من دون توافر هاته الشروط وغيابها.

حيث تختلف الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين من دولة إلى أخرى، وقد تتأثر بالاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، ومن بين هذه الشروط ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه أي المتهم أو المشتبه فيه، إلا أنها تطرأ عليها بعض الاستثناءات كالأهلية والصفة، ومن أهم شروط تسليم المجرمين يجب أن تكون الجريمة المرتكبة معترف بها قانونا في كلتا الدولتين سواء الطالبة والمطلوب منها التسليم، كما أنه يوجد بعض الجرائم لا ينص القانون الجزائري ولا حتى الاتفاقيات الدولية بتسليم مرتكبها.

أما الشروط الإجرائية فهي الأساس الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين، أو يمكننا القول أنها موضوع تسليم المجرمين ككل، حيث يجب أن يتم بتقديم طلب رسمي من طرف السلطات المختصة وبناء على معلومات وأدلة كافية تعرض المجرم للمحاكمة والمعاقبة في الدولة الطالبة للتسليم.

على الرغم من توافر شروط تسليم المجرمين، قد تواجه بعض الإشكالات التي تؤثر على عملية التسليم وتمنعه، وحتى في غياب شروط التسليم توجد عوائق وصعوبات تؤثر عليه.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي بأهمية بالغة من الناحية القانونية، كونه من المواضيع واسعة النطاق و الطريق الذي يشكل إحدى طرق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إذ نهدف من هذه الدراسة إلى التعرف على شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهناها في دراستنا هو أن الموضوع من المواضيع الصعبة التي تثير عدة إشكالات إذ نذكر من بينها الاختلاف في إجراءات التسليم من دولة إلى

أخرى، بالإضافة إلى الصعوبة في الحصول على المراجع خاصة قلة الكتب مما دفعتنا إلى الاعتماد على الأطروحات و المذكرات, وبعض المقالات الإلكترونية.

ومن بين المراجع التي أفادتنا في دراسة هذا الموضوع نذكر أهمها:

دراسة عطابة زهية بعنوان " الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف أكثر على شروط تسليم المجرمين.

أما الدرسة الثانية دراسة لحمر فافة، بعنوان "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية " وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2014/2013.

وما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة فهي تخصيصنا لدراسة شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري. فبالتالي يعود السبب والدافع لاختيار هذا الموضوع هو اهتمامنا الشخصي والميل إليه، وكذلك يدخل ضمن تخصصنا القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

بناء على كل هذا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهو نظام تسليم المجرمين في القانون الجزائري؟

ومن خلال هذه الإشكالية برزت عدة تساؤلات منها:

- ما هي الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين؟
- فيما تتمثل الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين؟
- ما هي الإشكالات التي تواجهها شروط تسليم المجرمين؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لدراسة الشروط الواجب توافرها في إجراء تسليم المجرمين ضمن القانون الجزائري وكذا الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

وعليه يمكن تقسيم بحثنا إلى فصلين اثنين هما:

بالنسبة إلى **الفصل الأول** تطرقنا إلى الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول إلى الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب للتسليم في مطلبين، حيث تناولنا الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب للتسليم في المطلب الأول، أما المطلب الثاني للحالات التي يستثنى فيها تسليم الأشخاص.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الشروط المتعلقة بالجريمة المطالب لأجلها التسليم من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول شرط ازدواجية التجريم وفي المطلب الثاني شرط جسامة الجريمة المرتكبة.

أما عن **الفصل الثاني** والذي هو تحت عنوان الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين حيث احتوى هو الآخر على مبحثين، المبحث الأول حول الشروط المتعلقة بإجراء التسليم، أما المبحث الثاني الإشكالات التي تواجهها شروط تسليم المجرمين.

الفصل الأول:

الشروط الموضوعية لتسليم المجرمي

تضع الدول مجموعة من الاتفاقيات تخص تسليم المجرمين إضافة إلى وجود التشريعات الوطنية في هذا المجال، من بينها المشرع الجزائري حيث أقر مجموعة من الشروط لإعمال نظام تسليم المجرمين والتي على أساسها يتحدد من هو الشخص المعني بالتسليم و الشروط الخاصة بالجريمة المطلوب تسليم الشخص لأجلها، وبدون هذه الشروط لا نستطيع تسليم المجرمين وهذا من خلال بعض القوانين الوطنية والأحكام القضائية والقوانين الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

لدراسة هذا الفصل سنتناول بالتفصيل كل ما يشمل الشروط الموضوعية الخاصة بتسليم المجرمين و ذلك خلال مبحثين:

المبحث الأول:الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

المبحث الثاني:الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

المبحث الأول:

الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر المجرم موضوع إجراء التسليم، والواقع انه يمكن اعتبار المتهم في موقف وسط بين المجرم والمتهم المدان بارتكاب الجريمة وبين الشخص المشتبه فيه الذي لم تفصح الدلائل كونه مجرما أو متهما لذلك فان تسليم المجرمين لا يقع في كل الأحوال على المجرمين بل قد يقع أيضا على المتهمين بارتكاب الجريمة متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم وترجع أهمية التفرقة بين المجرم والمتهم في أن الأول تثبت إدانته وارتكابه للفعل المجرم، أما الثاني فلم يثبت بعد ارتكابه للجريمة، لأنه يتمتع بواحدة من أهم الضمانات التي كفلها له الدستور وهي افتراض البراءة والتي تقضي بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[1]

لهذا كله فإن اصطلاح "تسليم المتهمين" أو"استرداد المتهمين" يكون ذو طبيعة منطقية ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب، ويعتبر من أقرب المصطلحات انسجاما مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها، كما يعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تصبغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوتها قطعيا.[2]

بعدما تطرقنا إلى ما هو المجرم وميزناه عن المتهم، سنقوم بتحديد الشروط المتعلقة بالجنسية(المطلب الأول)، وما هي الحالات التي يستثنى تسليم الأشخاص فيها(المطلب الثاني).

1-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بوداوود بومرداس،2007_2008 ص56.

2-عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص61_65.

المطلب الأول:

الشروط المتعلقة بالجنسية

يعتبر شرط الجنسية من أهم الشروط الواجب توافرها لإجراء تسليم المجرمين وبالتالي إن تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه يرتب آثارا متعددة و من أهمها مدى جواز عملية التسليم من عدمه، حيث أقر القانون الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالجنسية، وكذلك فصلت فيها الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من قبل الجزائر.

الفرع الأول:الأشخاص حاملي الجنسية

هناك فئات عديدة من الأشخاص تتمتع بالجنسية، تكون مطالبة بالتسليم من طرف الدولة الطالبة، وبالتالي سندرسها خلال هذا الفرع.

أولا:الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة الطالبة

الجنسية هي انتماء إلى دولة معينة سياسيا وقانونا مما يرتب حقوق وواجبات كما أن القانون هو الذي يتأثر بتحديدها من كل الجهات وتكون إما أصلية أو مكتسبة وهي تلعب دور مهم في عملية تسليم المجرمين فهي تحدد مدى جواز تسليم من عدمه ففي هذه الحالة لا تثير إشكالا فهو لا يؤثر بشكل كبير على طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم لكن يشترط توافر شروط التسليم،إذ أن جميع الأشخاص الهاربين إلى الدول الأخرى بعد ارتكابهم لجرائم يجوز التسليم فيها، إما على أساس اتفاقية أو معاهدة، أو تشريع وطني، أو من خلال مبدأ الاختصاص الشخصي كونه تتمتع به الدولة تجاه مواطنيها وكحق مقرر لها:[1]

1-بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون ص36.

1-تسليم الأشخاص على أساس الاتفاقيات

أبرمت الجزائر العديد من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني تقريبا مع مجمل الدول بخصوص تسليم المجرمين، حيث تناولت كل اتفاقية على حدا لموضوع التسليم بشيء من الدقة والتفصيل ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا[1]، وكذلك الاتفاقية القضائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من بريطانيا وايرلندا الشمالية[2]، والصين الشعبية[3].

2-تسليم الأشخاص على أساس التشريع الوطني

يعتبر التشريع الوطني مصدرا لتسليم إلى جوار المعاهدات و الاتفاقيات، فإذا كانت التشريعات القديمة ترفض طلب التسليم إن لم تكن هناك اتفاقية، توجد تشريعات حديثة تعتمد فيها الكثير من الدول على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، حيث أن المشرح الجزائري خصص باب لموضوع تسليم المجرمين يحتوي على خمسة فصول في الكتاب السابع المعنون بالعلاقات بين السلطات الأجنبية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.[4]

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور قد يكون مصدرا قانونيا للتسليم إلى جانب التشريع، حيث كرس الدستور الجزائري مبدأ التسليم وهذا ما كان ينص عليه

---

1. المرسوم الرئاسي رقم 21_166 المؤرخ في 25 أفريل 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 34،صادر في 9 مايو 2021.

2. المرسوم الرئاسي رقم 66_464 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى ، وايرلندا الشمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 81 الصادر في 13 ديسمبر 2006.

3. المرسوم الرئاسي رقم 07_176 المؤرخ في 06 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 38، الصادر في 10 يونيو 2007.

4. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 9 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21_11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل25 غشت سنة 2021.

دستور 1989ودستور 1976 في المواد 65 و 66، أما في الدستور 1963فقد نص في مادته 12 على أنه "تضمن الجمهورية الجزائرية حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية"، وحتى الدستور الجزائري الحالي نص على مبدأين أساسيين في مجال تسليم المجرمين وهما، "مبدأ جواز تسليم شخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له" ومبدأ عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[1]، وذلك اعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام القانوني والقضائي للدولة، وغالبا ما تتضمن أحكاما مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم.[2]

د-تسليم الأشخاص على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي

تنص الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقا يحول دون التسليم، وهو أمر طبيعي لأنه إذا كان للدولة أن تطلب تسليم أحد رعاياها أو أحد الأجانب المنتمين إلى جنسية الدولة من الغير، فليس لها على العكس أن تنتظر من الدولة المطلوب منها التسليم الموافقة على تسليم أحد مواطني هذه الدول[3] فتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 368الفقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في مضمونها أنه لا تقبل السلطات الجزائية تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، والعبرة بتقدير هذه الصفة وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ونفس الشيء أخذت به الجزائر في معظم الاتفاقيات المبرمة مع مختلف دول العالم وهذا ما نلمسه من نص المادة 3 الفقرة 1من اتفاقية الجزائر وبريطانيا بخصوص تسليم المجرمين حيث نصت على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه

---

[1]. المادة 50 الفقرة 2و3 من الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 الصادر ب30 ديسمبر2020.

[2]. فريدة شبري، المرجع السابق، ص56.

[3]. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013_2014.

للطرف الآخر شريطة أن يسمح تشريعه بذلك، وبما أن التشريع الجزائري لا يسمح بذلك فإنه لا يمكن تسليم المواطنين.

ثانيا:الشخص المنتمي للدولة المطلوب منها التسليم

يستقر القانون الدولي على قاعدة مؤداها عدم جواز تسليم المواطنين وتكاد تجمع القوانين الداخلية و المعاهدات على الأخذ بهذا المبدأ فيما عدا بعض الدول التابعة لنظام الانجلوسكسوني والتي تقبل تسليم الرعايا مثل انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية استنادا لفكرة إقليمية الجرائم وخضوع الجريمة أساسا لقضاء الدولة التي وقعت على إقليمها دون اعتبار لجنسية المجرم وفكرة عدم سماح الدولة بتسليم رعاياها مرجعها عدم الثقة في قضاء الدولة طالبة التسليم ووجه لمبدأ بعض الانتقادات،منها أنه يحول دون إعمال مبدأ الإقليمية وما يتبعه من اختصاص قاضي محل ارتكاب الفعل الإجرامي بنظر الدعوى لما يوفره ذلك من سهولة في التحري والإثبات وكونه القاضي الطبيعي للمتهم وأقرب لتحقيق العدالة.[1]

بالإضافة إلى عدم تسليم الرعايا قد يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد، فيحاكم فاعل أو شريك في دولة ويحاكم الأخر في دولة ثانية بما يؤدي إلى تضارب الأحكام إلا أنه على الرغم من الانتقادات التي وجهت للمبدأ، فإن تطبيقه يعد شائعا لدى غالبية الدول وفي الاتفاقيات التي تعقد بشأن تسليم المجرمين والعبرة عند الدول التي تأخذ بمبدأ عدم تسليم الرعايا، بجنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها تسليم المجرمين والعبرة عند الدول التي تأخذ بمبدأ عدم تسليم الرعايا، بجنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه فاكتساب المتهم لجنسية الدولة التي لجأ إليها عقب ارتكاب جريمته لا يحول دون تسليمه.[2]

---

[1] حميد بلحنيش، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021_2022، ص30.

[2] – موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرين في القانون الدولي الإتفاقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012–2013، ص45.

أحيانا تبين الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول بوجوب محاكمة الأشخاص الذين لا يشملهم التسليم، ومثال ذلك الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والمغرب حيث جاء مضمونه" غير أن الطرف المطلوب إليه التسليم يتعهد ضمن نطاق اختصاصه في الحكم بمتابعة من يرتكبون من رعاياه بتراب الدولة الاخرى جرائم يعاقب عليها باعتبارها جناية أو جنحة في دولتين عندما يوجه إليه الطرف الأخر بواسطة الطريق الدبلوماسية طلبا بالمتابعة مشفوعا بها لديه من الملفات والوثائق والأشياء والمعلومات ويحال الطرف طالب المتابعة علما بمآل طلبه "وهذا ما أشار إليه الفصل 32من الفقرة 2 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة في 15مارس 1963بالجزائر العاصمة بين المغرب والجزائر.[1]

ثالثا:الشخص المطلوب تسليمه مواطن للدولة الثالثة

هي الحالة التي يكون فيها الجاني أحد رعايا دولة ثالثة وقد ارتكب جريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم وتم توقيفه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وتعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة[2]، وقد ذهب البعض إلى أنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تستشير الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها وقد أظهرت الممارسات والاتفاقيات التي عقدت في مجال التسليم تضمنها لتلك الاستشارة، ومن ثم فقد أصبحت واجبة، والأصل أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدولة المطلوب إليها بهذه الاستشارة إلا إذا ألزمت نفسها بذلك بناء على اتفاق بنص على ذلك صراحة ففي هذه الحالة يتعين احترام هذا الاتفاق.[3]

رابعا:الشخص المطلوب تسليمه مزدوج أو متعدد الجنسية

يقصد بمزدوج ومتعدد الجنسية الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية نظرا لأن الكثير من الدول تسمح لرعاياها بالتجنس نتيجة الزواج المختلط أو تبعا لمحل الإقامة أو مكان

---

[1]–موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص45.

[2]. محمد أزرق عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009_2010، ص215.

3-حميد بلحنيش، المرجع السابق،ص 31.

الازدياد وتعدد الجنسيات في هذه الحالة يؤدي إلى تمتع الشخص بأكثر من جنسية وهو ما يجعل الدولة المطالبة أمام حالة من التنازع بين الجنسيات ويختلف هذا التنازع في مداه بحسب الاتجاه الذي تعتنقه الدول مبدأ تسليم الرعايا أو خطر تسليمهم.

ولا شك أن العبرة في مسألة التجنس هي بوقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية الأخرى، وإذا جاء التجنس في وقت معاصرة لارتكاب الجرم فإن للدولة المطالبة أن تتحقق من توافر حسن النية للشخص المطلوب في أن طلب تجنسه لم يكن هروبا من إجراء التسليم، وهذا أمر يخضع للسلطة التقديرية لدولة المطالبة، حيث يمكن أن يكون الشخص المطلوب على جنسية أخرى بعد وقوع الجريمة فإن ذلك لا يحول دون تسليمه إلى الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها الأولى متى طالبت بتسليمه، طالما أنه لا يحمل جنسية لدولة المطالبة[1] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج حالة تعدد الجنسية وميزها إلى حالتين:الأولى أن تكون الجنسيات للشخص الأجنبي في هذه الحالة يطبق قانون الجنسية الفعلية فهي التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها، الإقامة في ذلك الإقليم أو الالتحاق بأحد الوظائف العامة، والحالة الثانية أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة إن القانون الجزائري هو الذي يطبق. [2]

الفرع الثاني:تسليم الأشخاص عديمي الجنسية

الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة معينة إما لأنه ولد دون جنسية،أو فقد الجنسية الأصلية ولم يكتسب جنسية أخرى، أي أن عديم الجنسية يعتبر أجنبيا بالنسبة لكل دول العالم[3] و المصطلح الذي يطلق عليه هو L'apatride وهي كلمة يونانية الأصل وتعني شخص بلا وطن، كما يطلق عليها مصطلح Heimtosat ألمانية الأصل

---

1. فريدة شبري، المرجع السايق،ص 63.

2-لحمر فافة ،المرجع السابق،ص24.

3-د.أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر،2013ص40.

ومعناها من ليس له وطن، وهو الشخص الذي لا يستفيد من حماية أية دولة بحيث يحرم من حق المواطنة والاستقرار والعمل والعيش بصورة طبيعية.[1]

كما عرفت المادة 1من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 التي دخلت حيز النفاذ في 1960، المتعلقة بوضع عديمي الجنسية "فعديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

فلا يتم تسليم عديم الجنسية إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم عديم الجنسية كاتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجزائر ورومانيا في المادة 34 التي نصت على عدم تسليم عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم،أما إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنح أو تحيز تسليم عديمي الجنسية فإننا نأخذ بجنسية الموطن أو القانون محل الإقامة، كما صادقت في 8 جوان 1964على معاهدة نيويورك المتعلقة بمركز عديمي الجنسية.[2]

[1]. محند أزرق عبلاوي، المرجع السابق، ص 220

[2]. لحمر فافة، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني:

الحالات التي يستثنى فيها تسليم الأشخاص

قد لا يجوز تسليم الشخص بحكم صفته عندما تطالب دولة أخرى بتسليمه وذلك أن بعض الفئات مستثنون من التسليم نظرا لوظائفهم ومناصبهم بسبب الحصانات والامتيازات التي تحميهم وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، كما لا يجوز تسليم الأشخاص بحكم أهليتهم كالحدث والمجنون(الفرع الثاني).

الفرع الأول:رفض تسليم الأشخاص بحكم صفتهم

بما أنه يوجد فئات يجوز تسليمها فكذلك يوجد فئات مستثناة من التسليم، و من بين هذه الفئات رفض تسليم الأشخاص بحكم صفتهم أي أن الوظيفة أو المنصب هي التي تمنع التسليم، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل خلال هذا الفرع.

أولا:ذوي الحصانات

تعني الحصانة بالمفهوم الجنائي وجود عائق يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد بحكم مناصبهم، أو وظائفهم إلا بشروط معينة أي حالة تحميهم من التعرض إلى الملاحقات القضائية أثناء تأدية مهامهم في البلدان المعتمدة لديهم، أما في المفهوم الدولي فمعناه الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا حسب طبيعة أو نوع الحصانة لكل منهم.[1]

لم ينظم المشرع الجزائري أو اتفاقيات التسليم التي ترتبط بها الجزائر في غالب الإجراءات الواجب اتخاذها كون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بحصانة قانونية،يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية والقواعد العامة.[2]

---

[1]. فريدة شبري، المرجع السابق، ص 67.

[2]. لحمر فافة، المرجع السابق، ص 28.

ولتوضيح أكثر سنذكر أنواع الحصانات وفئات الأشخاص التي تتمتع بها:

1. أنواع الحصانات

أ -الحصانة الدبلوماسية

تشكل الحصانة الدبلوماسية مانعا واستثناءا من التسليم، طبقا لما ورد في نص المادة 31الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل سنة1921 والتي تنص على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة بما في ذلك فترة العطلات،وعن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه، وذلك ما لم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له فيها محل إقامته المعتاد، المادة 38الفقرة 1من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[1]

ب-الحصانة البرلمانية

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية باعتبارها ذات طبيعة إقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم، وبالتالي إذا ما أبدى عضو البرلمان رأيا سياسيا خارج دولته،وعاد إليها فإنه يمكن أن ترفض التسليم ليس بسبب تمتعه بالحصانة وإنما بسبب مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين.[2]

ج- الحصانة الوظيفية

تعتبر هذه الحصانات سببا من أسباب الإباحة عما يرتكبه أصحاب الوظيفة العامة من أفعال تشكل جرائم تنفيذا لنصوص القانون و أوامر سلطتهم الرئاسية بحيث تحول هذه

---

[1]-سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، بدون طبعة ، 2007،ص243.

2-فريدة شبري، المرجع السابق،ص 68_69.

الحصانات دون تسليم الشخص المتهم بارتكاب الجرم إلى دولة أخرى تطلب بملاحقته أو تنفيذ الحكم الصادر بإدانته خاصة إذا ما توافرت الشروط التي تبيح الفعل الإجرامي كمشروعية أوامر الرئيس وكذلك حسن نية الموظف وتكون الإباحة هنا فيما يتعلق بجرائم القانون العام التي يرتكبها الموظف تنفيذا لأوامر رئيسه أو سلطته الرئاسية[1] ومعظم التشريعات الجنائية الوطنية تعتبر الحصانة الوظيفية من موانع المسؤولية حيث ينص قانون العقوبات الجزائري في مادته 39الفقرة 2على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون.[2]

2-الفئات التي تتمتع بالحصانة

أ-رؤساء الدول الأجنبية

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدولة التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهته فعلى صعيد الحصانة الشخصية، يتمتع رئيس الدولة بحرية مطلقة حيث لا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وعلى صعيد الحصانة القضائية أيضا يتمتع بحصانة إجرائية ومدنية، فالأولى حصانة كاملة ومطلقة إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو القبض عليه أبدا، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك، وترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته وتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب[3] وفي هذا الصدد قررت المحكمة الفدرالية بسويسرا في قرار لها صادر عام 1989تطبيق مبدأ الحصانة الجنائية المطلقة

1-عطابة زهية ،الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في القانون العام ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،لسنة 2022/2021، ص93.

2-القانون رقم 23/06المؤرخ في 2006/12/20المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/6/8المتضمن قانون العقوبات.

3. لحمر فافة، المرجع السابق،ص 29.

بخصوص طلب تعاون قضائي في قضية مرفوعة ضد الرئيس الفلبيني " فرديناند ماركوس" Ferdinand Marcos، ليتجدد نفس الموقف أمام القضاء الفرنسي الذي رفض النظر في القضية المرفوعة ضد الرئيس الليبي (السابق) "معمر القذافي"بحجة تمتعه بحصانة جنائية مطلقة تحول دون اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه.[1]

ب-رجال السلك الدبلوماسي

يشمل مفهوم رجال السلك الدبلوماسي أعضاء البعثات السياسية سواء كانوا سفراء أو مندوبين أو قائمين بأعمال أو ملحقين بالسفارة وكذلك الموظفين الإداريين والفنيين وأولادهم، وأقاربهم وممثلو، المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كالإتحاد الأفريقي والجامعة العربية، وهذه الفئات تتمتع بالحصانة القضائية في الدول الموفدين إليها طالما لا يحملون جنسيتها أي لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية والإدارية لهذه الدول في حالة ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم خلال ممارستهم لوظائفهم، بحيث لا يجوز لها القبض عليهم وتفتيشهم وفقا لقواعد القانون الجنائي الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها[2] وبالتالي تعتبر الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي في الدول الموفدين إليها مانعا للمسؤولية الجنائية بحيث يحول دون التسليم خاصة إذا ما ارتكب أحد أعضاء السلك الدبلوماسي في الدول الموفدين إليها مانعا للمسؤولية الجنائية بحيث يحول دون التسليم خاصة إذا ما ارتكب أحد أعضاء السلك الدبلوماسي لجرم أو بمناسبة ممارسته لوظيفته الدبلوماسية أو القنصلية في خارج دولته و فر هاربا إلى دولة أخرى فعلى هذه الدولة أن تمتنع عن السليم، أما إذا ارتكب الدبلوماسي لجريمة تدخل في اختصاصاته الوظيفية وخارج دولته وبقي مقيما في الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فعلى دولته بهذا الجرم لتتخذ إجراء ضده أو أن تلقي عليه القبض وتقوم

---

[1]. بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء عن ارتكاب الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة وهران لسنة 2007/2006، ص61.

[2]. عطابة زهية ، المرجع السابق، ص 91.

بتسليمه إلى دولته وأن تطلب من دولته أن ترفع عليه الحصانة لتحاكمه، كما لا يجوز للدولة الموفدة أن تقوم بالتسليم إذا زالت الصفة الدبلوماسية للشخص في حالة ارتكاب جرم في إقليمها لأنه في هذه الحالة لا مجال للحصانة.[1]

ج – رجال القوات المسلحة الأجنبية

فإذا ما ارتكب أحد رجال القوات المسلحة لفعل يعتبر جريمة ويدخل في اختصاصاته الرسمية على إقليم الدولة التي قامت بالتصريح للقيام بهذه الوظائف العسكرية سواء تعلق الأمر بأعمال التدريبات العسكرية أو الحماية الدفاعية أو أعمال أخرى، فهنا في هذه الحالة يتمتع هذا الشخص بالحصانة التي تمنع الدولة التي فر إليها من تسليمه متى طلب منها ذلك أما إذا كان الفعل غير منوط باختصاصاته الرسمية المستمدة من أوامر عسكرية للرؤساء وفقا لما اتفق عليه مع الدولة التي قامت بتلك الأعمال على إقليمها فهنا تزول الحصانة ويمكن القبض عليه وتسليمه للمحاكمة،متى طلبت دولة الإقليم أي الدولة التي وقع على أراضيها الفعل المجرم تسليمه من الدولة التي فر إليها.[2]

ثانيا: رفض تسليم اللاجئ السياسي

يمكن تعريف اللاجئ بأنه الشخص الذي غادر وفر من إقليم دولته التي يقيم عليها من أجل الهروب من الخطر نتيجة الحروب أو الاضطهاد السياسي، أو العرفي أو غيرها أو من أجل الهروب من الكوارث الطبيعية رغم أن صفة الهارب صفة مهمة بالنسبة للاجئ، لكن هذه الصفة ليست الوحيدة ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها الهارب يستطيع من الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان وكل هؤلاء الهاربين في حاجة إلى مساعدة، ولكن ليسوا كلهم في حاجة إلى حماية قانونية، و اللاجئ السياسي هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلى المساعدة المادية

1–عطابة زهية، المرجع السابق، ص91.

2–عطابة زهية، المرجع نفسه، ص 93.

والحماية القانونية معا[1] وقد أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي و أصبح عدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام للتسليم، وهذا ما أقره الدستور الجزائري وأيضا ما نصت بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي ومنها اتفاقية التعاون القضائي و القانوني مع رومانيا التي رفضت التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم[2]، وبالتالي أصبح حظر التسليم للاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي يقره الدستور الجزائري.

الفرع الثاني:رفض تسليم الأشخاص بحكم أهليتهم

فيما يتعلق بالوضع الشخصي للمطلوب تسليمه من حيث صحته وسنه وغير ذلك من الأسباب الشخصية، فإن القانون الجزائري وبعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر لم تشر على الإطلاق للموقف الواجب إتباعه في هذا الشأن[3].

أولا:الحدث

يقصد بالحدث ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي، أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة40 من القانون المدني الجزائري بقولها:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19سنة كاملة".[4]

إن القانون الجزائري لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث، لكن أغلب العقوبات التي تطبق على الحدث لا تكون سالبة للحرية حيث يكتفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده،

---

[1]. فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، لسنة 2007/2006.

[2]. المادة 34 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر و رومانيا،المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 8_ 178 المؤرخ في 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984، ج.ر.ج.ج، 28 يونيو 1979.

[3]. جمال سيف الدين فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية، بدون طبعة سنة 2007.

[4]. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

بالتالي تنشأ صعوبة في التسليم لأنه لم يطبق عليه الحد الأدنى للعقاب الذي يقرره قانون الإجراءات الجزائية، والاتفاقيات الدولية الذي يكون لمدة سنة أو سنتين غالبا وإذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل الجنسية الجزائرية وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم والمحاكمة، إذا كان من رعايا الدولة الطالبة وتوافرت فيه شروط التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه[1] ، وإذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث، و لكن إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم هذا الأخير فلا يمكن تسليمه،كاتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيطاليا التي ترفض التسليم التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكاب الجريمة حدث حسب قانون الطرف المطلوب منه[2] والعبرة بتقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة، حسب قانون الدولة المطلوب منها التسليم ورغم أن تسليم الأحداث له العديد من الضمانات تجد مبرراتها في صغر السن كأساس ومبرر لعدم التسليم فما من شك أن هناك الكثير من الجرائم التي يرتكبها الحدث وتصبح جائزة التسليم وهي الجرائم الإرهابية التي لا تشكل ضمانة مهما كانت المبررات والأسباب.[3]

ثانيا:الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه

ونفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى يمكن رفض التسليم بسببها ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، أو طاعن في السن فأجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم في مثل هذه الحالات، كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين حيث نصت المادة4 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية، للرفض على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتنافى مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب، وهذا ما أكدته أيضا المادة 5 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر

---

[1]. فريدة شبري، المرجع السابق،ص 71.

[2]. المادة 3 الفقرة ج من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيطاليا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05_72 مؤرخ 13 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج ،العدد 13، الموقع عليها بالجزائر في 22 يوليو 2003.

[3]. فريدة شبري، المرجع نفسه،ص 72.

والبرتغال، وقد رفضت السلطات الفرنسية تسليم محمد علي خروبي المحكوم عليه غيابيا ب10 سنوات سجنا نافذا في فيفري 2007، بتهمة التواطؤ في اختلاس الأموال العمومية، فيما يعرف بفضيحة بنك (BCIA) وذلك بسبب أن الوضع الصحي للمطلوب تسليمه ليس جيدا وأن الظروف الصحية الموفرة بالسجون الجزائرية لا تلائم حالة المطلوب تسليمه.[1]

أما بالنسبة للمريض عقليا لقد استقر العرف على عدم تسليم المرضى عقليا بسبب عدم قدرته على التمييز والإدراك وبالتالي لا يسأل جنائيا[2]، وبما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحالة الصحية للمطلوب تسليمه في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجزائر يجوز لها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بتسليمه، إلى الدولة التي ترتبط معها باتفاقية تسليم تنص على ذلك، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل لكن إذا لم تنص الاتفاقية على هذا الشرط فإن للدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب التسليم مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية.[3]

---

[1]. لحمر فافة، المرجع السابق، ص 26.

[2]. عطابة زهية، المرجع السابق، ص 95.

[3]. المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر البرتغال، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07_286 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 يناير 2007، وهو نفس الحكم أوردته المادة 3 الفقرة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا.

المبحث الثاني:

الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

يعتبر تحديد طبيعة الجرائم القابلة للخضوع لنطاق التسليم أمرا في غاية الأهمية لكونه يثير العديد من المسائل القانونية بين الدول تلك التي تحظى بقدر كبير على المستويين القانوني والفقهي، ولا يكفي أن الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه جريمة يعاقب عليها في كلا الدولتين وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة، ولمعرفة ذلك بالتفصيل سنتناول هذه الشروط ضمن مطلبين:

المطلب الأول:شرط ازدواجية التجريم

المطلب الثاني:شرط جسامة الجريمة المرتكبة

المطلب الأول:

شرط ازدواجية التجريم

رغم أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الإجرام إلا أن تطبيقه يتطلب مراعاة عدة اعتبارات سواء فيما يتعلق بمصالح الدول وسيادتها أو فيما يتعلق بمصالح الشخص محل المتابعة أو المراد تنفيذ حكم الإدانة ضده، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التوصل إلى ما المقصود بشرط ازدواجية التجريم (الفرع الأول) و أيضا التخفيف من شروط استفاء التجريم المزدوج للعمل بهذه القاعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم شرط ازدواجية التجريم

ازدواج التجريم هو أن يكون السلوك الإجرامي الذي قام به الشخص الفاعل مجرم ومعاقب عليه في تشريع الدولتين، الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهذا الشرط يعتبر بديهيا بالنسبة للدولة المطالبة بالتسليم، إذ أنه من غير المعقول صدور حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه ما لم يكن هذا الفعل معتبرا جريمة وذلك تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص" وبوجوده تتحقق المصالح المتبادلة والمشتركة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وعندما يكون الفعل المقترف يؤلف جريمة في قانون الدولة طالبة التسليم وحدها فيكون للدولة المطلوب منها التسليم مصلحة غير مباشرة في تلبية الطلب متى اشترطت عند موافقتها على المعاملة بالمثل وهي بذلك تضمن مستقبلا الموافقة على الطلبات التي تصدر عنها تلك الحالة.[1]

لقد حرصت أغلب القوانين الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين على النص على قاعدة التجريم المزدوج، وهي القاعدة المعبر عنها في التشريع

[1]–محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، د.أحمد عبد الحكيم شهاب، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين "قضية أحلام التميمي نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، فلسطين، المجلد04 ،العدد03 ديسمبر 2020 ،ص206 .

الجزائري من خلال نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية[1] الذي حدد الأفعال التي يعتد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، وهي جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة، وتطبق ذات المقتضيات على الأفعال المكونة للشروع وللاشتراك، بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.[2]

كما حرصت الجزائر في جل الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها بشأن تسليم المجرمين على إدراج شرط التجريم المزدوج، ضمن أحكامها ومثال ذلك الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا التي أوردت هذا الشرط في نص المادة 13 منها:"...يخضع لأمر تسليم المجرمين...الأشخاص المتابعون من أجل جرائم تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين..."[3].

الفرع الثاني:التخفيف من شروط استفاء التجريم المزدوج

تعزيزا للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، عمدت غالبية الدول إلى تذليل عقبة التجريم المزدوج، فلم تعد تعتد بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه،[4] فازدواجية التجريم لا يعني التماثل التام في الوصف القانوني للفعل وإنما يكتفي فقط الخضوع لنصوص التجريم في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، مع ذلك قد يختلف تحقق هذا الشرط حال تخلف دولة

1-المادة 697،من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي ،المجلة النقدية ، تيزي وزو، ص50-51 .

3-المادة 13من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتسليم المجرمين، المرجع السابق.

4. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، درا النهضة العربية القاهرة، 202،ص 309.

عن تحديث تشريعاتها العقابية، بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة ، وهو ما يبدو أكثر بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية كجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد، والتي قد لا تكون محلا للتجريم في تشريعات بعض الدول، ومن ثم من البديهي القول أن التسليم يمتنع إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله لا عقاب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

لكن من الأهمية الإشارة في هذا الصدد إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع أنها قد أكدت على إلزامية تحقق شرط التجريم المزدوج لتسليم المجرمين، وهو ما يتجلى من العبارة الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 16منها"....، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب."[2]

وقد عمدت دول عديدة عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية إلى تجريم الأفعال التي تتوخى الاتفاقية من الدول تجريمها في قوانينها الداخلية، فالجزائر مثلا عمدت عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية على تجريم الأنماط المختلفة التي تشتمل عليها الجرائم المنظمة، فكان تجريمها على سبيل المثال لأفعال تبييض الأموال عام 2004[3]، لكن مع ذلك قد تعرف بعض الدول تأخر في تجريم كل أو بعض الأفعال المشار إليها، وهو ما يؤدي إلى عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم، ومن ثم عدم إمكانية إجابة طلب التسليم،لكن من الجدير بالملاحظة هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة قدمت حلا يتسم بالمرونة، إذ أجازت للدولة الطرف التي يسمح قانونها

[1] . تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 52.

[2] . تدريست كريمة، المرجع نفسه.ص53.

[3] –جرم المشرع الجزائري أفعال تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات عام 2004 بمقتضى القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج.ر.ج.ج،العدد 71،صادر بتاريخ 10نوفمبر 2004.

بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب من الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي[1].

[1]– نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004ج.ر.ج.ج،عدد 26الصادر بتاريخ 25أبريل 2004.

المطلب الثاني:

شرط جسامة الجريمة المرتكبة

الأهمية من هذا الشرط أن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة أي في الجنايات وبعض الجنح فقط والتي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات وبذلك تخرج المخالفات من نطاق جرائم التسليم و الجنح والجرائم ذات الطبيعة البسيطة ليست ملائمة للتسليم لأن القلق والانزعاج الذي يصاحب ذلك لا يجب أن لا تبرره سوى فضاعت أو بشاعة العمل الإجرامي المرتكب، وبالتالي سنتطرق إلى الجرائم الجائز التسليم فيها(الفرع الأول)، والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الجرائم التي يجوز التسليم فيها

ينبغي لتحديد الجرائم الجائز التسليم فيها توافر شروط أساسية، أي لا يمكن في غيابها إتمام عملية التسليم، وهذا ما سنبينه خلال هذا الفرع.

أولا:مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم

نظرا لاختلاف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ولتحديد الجرائم القابلة للتسليم اتبعت الدول طريقتين و هما:

الطريقة الترقيمية: وهي تعداد الجرائم و إدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة سواء الثنائية أو الجماعية أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها.وقد شاع استعمال هذه الطريقة بين الدول الأوروبية، فمنذ زمن طويل التسليم كان يقتصر على الجرائم ذات الخطورة على أمن المجتمعات آنذاك، إلا أن هناك بعض البلدان أخذت بهذه الطريقة في اتفاقياتها ليس حصرا للجرائم وإنما بيانا لها واستدلالا، إذ يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة

في بنود المعاهدة بناء على مبادئ المجاملة والمعاملة بالمثل، وقد تم العدول عن هذه الطريقة لعيوب تخللتها.[1]

طريقة الاستبعاد: وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساسا لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو اتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم فهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين التي اتبعت هذه الطريقة منها على سبيل المثال، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة1952، والميثاق الأوروبي للتسليم سنة 1957، تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري اتبع في ما مضى الطريقة الترقمية شأنه شأن باقي الدول أما حاليا انتهج طريقة الاستبعاد[2] وهذا ما تشير إليه أحكام المادة697 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص فيها المشرع الجزائري على أن الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا وهي كالآتي:[3]

أ جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة الجناية.

ب–الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، ولا يجوز قبول التسليم في أي حال إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

ج– وتخضع الأفعال المكونة للشروع و الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

---

[1]–حميد بلحنيش، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق ، تخصص قانون الجنائي ،جامعة غرداية،2022/2021، ص26.

[2]– حميد بلحنيش، المرجع السابق،ص26.

[3]–المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

د- من ناحية العقوبة، إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها، فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

هـ- إذا كانت الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من القانون العام، فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة، بمعنى أن يقبل عن الجنايات والجنح فقط.

الجرائم المالية: فيما يخص الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف فيسمح بشأنها التسليم،إذا كانت هناك اتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم، كاتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي و القانوني بين الجزائر ومصر التي نصت في المادة 25 الفقرة 3 على أنه: "واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد".[1]وبالتالي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقا لما تراه، أي أن التسليم ليس وجوبي في هذه الجرائم، لكن هناك اتفاقية أوجبت التسليم في حالة طلبه من أجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف ولا يمكن أن يرفض التسليم على أساس أن قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا ينص على نفس الصنف من الرسوم أو الضرائب أو الحقوق الجمركية أو أنظمة الصرف.[2]

ثانيا:الجرائم المشمولة بالتسليم

بالإضافة للجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم، ومن بين هذه

[1]-لحمر فافة ،المرجع السابق، ص32.

[2]-اتفاقية الجزائر مع كل من:البرتغال(م4/2)،كوريا(م:4/2)،ايطاليا(م:4/2)، المرجع السابق.

الجرائم، جرائم المخدرات و جرائم الإعلام الآلي والجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والجرائم الدولية.

1-جرائم المخدرات

تعتبر جرائم تهريب المخدرات من الجرائم التي تستحوذ على الاهتمام بين الدول في مجالات التعاون المختلفة وذلك لما لها من آثار سلبية على المستويين الإقليمي والدولي على حد سواء، لهذا فقد عبرت الدول مجتمعة عن رغبتها في تسليم مرتكبي جرائم المخدرات ضمن بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بصفة أساسية في نص المادة 6 من الاتفاقية وتأتي هذه المادة في 12 فقرة تناولت جميعها بالتفصيل التزام الدول بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات، كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى نص المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أبرمت في 1994، حيث تناولت بالتفصيل المناسب في تسع فقرات أحكام تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

وتأسيسا على ذلك تصبح جرائم المخدرات من الجرائم التي يستوجب فيها التسليم، سواء كانت واردة صراحة في اتفاقية التسليم الثنائية بين الدول الأطراف، أو لك يكن الأمر كذلك،طالما كانت الدولة قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة التي أشرنا إليها فيما سبق أو إلى الاتفاقية العربية.[2]

2-جرائم الإعلام الآلي(الجريمة المعلوماتية)

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر التي جاءت بإجراء تسليم المجرمين خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية سواء كانت تلك الاتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، مثل الاتفاقية

[1]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين،المرجع السابق، ص94،95.

[2]- فريدة شبري، المرجع نفسه.

الأوروبية لإجرام المعلوماتي[1] المبرمة ببودابست بتاريخ 2001/11/23 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ2004/05/01، أول معاهدة دولية متعلقة بالجرائم المرتكبة عبر الانترنت والشبكات الإعلامية الأخرى، حيث أوجدت حلولا لمشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم والذي يقضي بتوحيد هذه النظم القانونية وتحديث التشريعات المحلية في هذا الشأن[2]، فالجريمة المعلوماتية هي من الجرائم التي يطبق عليها إجراءات تسليم المجرمين[3] طبقا لنص المادة 697الفقرة 1و2من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن هذه الجريمة وصفها جنحة في قانون العقوبات الجزائري[4]، والمعاقب عليها في الحالة العادية بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة طبقا لنص الفقرة 1من نص المادة394مكرر.[5]

3-جرائم المنظمة

أ-تعريف الجريمة المنظمة

_دوليا:عرفت الندوة التي عقدها الأنتروبول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي من سنة 1988على أنها:"جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلتها بارتكاب أفعال مشروعة بصفة مستمرة وتهدف إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية". كما عرفها الملتقى الخامس للانتربول الذي تم عقده بمقرها بمدينة لمون الفرنسية وذلك بتاريخ14/12/1955 بأنها:"تعتبر الجريمة، جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الثراء والربح وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة."غير أن هذا

---

[1]-الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي المبرمة ببودابست بتاريخ2001/11/23 الذي دخل حيز التنفيذ2004/05/01.

[2]-عطابة زهية ، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي،المرجع السابق، ص108.

[3]-خرشي عثمان، تسليم المجرمين كآلية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة-الجزائر-العدد العاشر،جوان 2018.

[4]-قانون رقم 02/16المؤرخ في 19يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5]- المادة 394 مكرر الفقرة الأولى من قانون 02/16 بنصها:"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بدعوى أن هذا التعريف لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة وهذا ما جعل الانتربول بعيد التعريف ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف أيضا عنصر أخر وهو التخويف والفساد في تحقيق أهدافها.[1]

_في التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري وبمناسبة تطرقه لتعريف الجريمة المنظمة،قام بتعديل المواد176و177من قانون العقوبات المتعلقين بتكوين جمعيات أشرار بغرض ارتكاب جنح بموجب قانون 15/04المؤرخ في 2004/11/10 وذلك من خلال التوسيع في مجال جمعية الأشرار وكذا تعديل المادة 177مكرر1الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا،وهو ما يعتبر تلميحا أو تصريحا بالجريمة المنظمة، وعرفها على أنها:"جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الأعداد لجنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الممتلكات وذلك بقصد الربح على أن يتعدى العمل الإجرامي الحدود الوطنية، كما يمكن اعتبارها جريمة احترافية أو جريمة متقنة، جريمة مخططة، جريمة عابرة للقارات مع اتساع مجال نشاطها واتخاذها لأشكال من الإجرام مع استعمال العنف.

ب-التسليم في الجريمة المنظمة

لم تتضمن معظم اتفاقيات التسليم الإشارة صراحة إلى الجريمة المنظمة كما لم تعن التشريعات الوطنية بذلك أيضا، نظرا لحداثة ظهورها، أو لكونها صفة تلحق بالأسلوب الإجرامي أكثر من موضوعه، فلا جدال أن معظم السلوكيات التي تندرج تحت اصطلاح الجريمة المنظمة يجري التسليم بشأنها، ويمكن اعتبار الاتفاقية الأمريكية الفرنسية 1955 من الاتفاقية الثنائية التي أشارت ضمنا إلى وجوب التسليم في الجريمة المنظمة وذلك لما ورد في نص المادة الثانية الفقرة2 من أنه"يتم أيضا التسليم في الأفعال... أو الاشتراك في ارتكاب الجرائم أو المشاركة في عصابة إجرامية...."وبالرغم من ذلك فإنه يمكن مجازا مطالعة هذا الالتزام

[1]-د/بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية 2016/10/3،ص9.

بالتسليم في بعض صور الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية على اعتبار أن هذا السلوك الإجرامي يعتبر من أبرز صور الأجرام المنظم، وقد اهتمت الأمم المتحدة بآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك اعتبارا من مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس في 5 سبتمبر1980، حيث كان موضوع فساد الموظفين وإساءة استخدام السلطة أحد الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، و هي من المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة[1].

وكما سبق أن قلنا لقد أبرمت الجزائر عدد هائل من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين تقريبا مع كافة الدول العربية و الأوروبية، حيث حددت فيها الجرائم التي يجوز التسليم فيها فيما بين الدولتين المتعاقدتين، فنجد مثلا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب ليوم 15يناير1969يعدلها ويتممها البروتوكول الموقع عليها بأفران يوم 15 يناير1969، حيث أشارت في المادة 33 يخضع لأمر تسليم المجرمين:

1 -الأفراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين سجنا على الأقل.
2 -الأفراد الذين يرتكبون جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة عامين على الأقل سجنا.
3 -الأشخاص المتابعون أو المحكوم عليهم من أجل مخالفة الالتزامات العسكرية وسيقبل التسليم في مادة الرسوم والضرائب والجمركة والصرف... [2]

[1]-فريدة شبري،المرجع السابق،ص95.

[2]-فريدة شبري،المرجع نفسه،ص97.

4_ جرائم الإرهاب الدولي

أ_ المقصود بجرائم الإرهاب

يعد الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر[1].

وقد تم توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية حيث أضيف إليها كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية من العلم بذلك.[2]

ونظرا لما مرت به الجزائر منذ 1992 من أبشع صور الإرهاب أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30_12_1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى87مكرر10ق.ع). [3]

---

[1]-المادة 1الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الموقع عليها في 1998/4/22، و المصادق عليها بموجب م.ر، رقم 98-181، المؤرخ في 1998/12/07،ج.ر.ج.ج، عدد 13.

[2]-عباسة الطاهر،التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق.جامعة وهران 2010،ص28.

[3]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه الجزائر،الطبعة الرابعة،2006،ص45.

ب-مدى التزام المشرع الجزائري بالتسليم في الجرائم الإرهابية

لقد تم استثناء الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها و أصبح من الضروري التسليم في مثل هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال على أنه:"يرفض التسليم في الجرائم السياسية باستثناء الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف للوقاية من الإرهاب ومكافحته، التي انظم أو سينظم إليها الطرفان، وكذلك في كل آلية آليات الأمم المتحدة الملائمة، لاسيما التدابير الإلزامية إلى القضاء على إرهاب الدول." وفيما يخص حظر تسليم الأحداث والمواطنين، فإن أغلب اتفاقيات التسليم تنص على حظر تسليمهم، ولكن هاتين الفئتين إذا ما قامت باقتراف أفعال تعد في نظر القانون جرائم إرهابية ففي هذه الحالة يجب تسليمهم.[1]

ج _موقف المشرع الجزائري من التسليم في جرائم الإرهاب الإلكتروني

حددت المادة 87 مكرر 11 صور للأنشطة الإرهابية ومن بينها ما جاءت الفقرة الأولى من تجريم للسفر ونصت بأنه:"... كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها"، كما نص المشرع الجزائري على جرائم الإرهاب الإلكتروني الذي يعتبر من الجرائم العالمية المستحدثة، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة سابقة الذكر: يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة."وبالتالي تستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسهيل السفر الذي يكون غرضه أنشطة إرهابية، وفي هذا الصدد عقدت الجزائر إلى غاية جويلية 2020حوال(71) اتفاقية قضائية ثنائية للتعاون القضائي مع العديد من الدول، كما انضمت إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية، ومن بينها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك باعتبار الإرهاب الإلكتروني صورة حديثة للإرهاب الذي يعتمد على

[1]- لحمر فافة،اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية،المرجع السابق،ص36-37.

تكنولوجيات الأعلام والاتصال يمكن إخضاعه لجميع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي ولا سيما آلية تسليم المجرمين.[1]

5-الجرائم الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا. وللجريمة الدولية صور ثلاثة رئيسية وهي:الجرائم ضد السلام و أمن البشرية، و جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[2]

جرائم الحرب:هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب والتي نصت عليها المادة 6 الفقرة ب من لائحة محكمة نورمبرغ وقررت أنها هي:"الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب".

ب-جرائم ضد الإنسانية:هي الجرائم تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ، الجرائم ضد الإنسانية هي"القتل والإبادة والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني، يرتكب ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب، وتمس الجرائم ضد الإنسانية قيما تتجاوز كل حدود الدولة، لذلك لا بد من التعاون بين جميع الدول لتتبع مرتكبي هذه الجرائم ويتجلى خاصة من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصفة السياسية حتى يتسنى مثول المتهم أمام العدالة واستبعاد كل ما يحول دون ذلك[3].

بالنسبة للتسليم في هاتين الصورتين لجرائم الحرب، كان النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ يهدف إلي تطبيق العدل، من خلال معاقبته لمن أشعل فتيل الحرب العالمية الثانية ومن ارتكب خلالها الجرائم، ويكاد يذهب أغلبية الفقه الدولي الحديث إلى أن تكبي جرائم الحرب هم أعداء للإنسانية جمعاء و أن محاكمتهم على جرائم قد يرتكبونها أثناء

---

[1]-بعجي عبد النور، تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر1، المجلد 59، العدد4، ص116.

[2]-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق،ص38.

[3]-عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2003، ص202.

الحرب هي من صلب العدالة. وتعتبر المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية 1984، خير مثال على التوجه الدولي الحديث في معاقبة مجرمي الحرب والتعاون بين الدول في سبيل تسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم فتنص المادة 08 على أنه:

أ-تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 04 وهي جرائم التعذيب(سواء وقت السلم أو وقت الحرب) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة تسليم تبرم بينها.

أما إذا لم تكن هناك بين اتفاقية دول الأطراف، فإنه طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة "تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة، بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينهما، طبقا لشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم[1]

ج-جرائم ضد سلامة و أمن البشرية

لقد وصفت بأنها أم الجرائم الدولية، وهذه الجرائم حددها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ وأشار إلى أنها تشمل:

1-"كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية.

2-كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة"[2]

ولذلك فإن الحرب العدوانية هي في حقيقتها جريمة في ظل قواعد القانون الدولي العرفي و الإتفاقي وأن من يقوم بها يعتبر مرتكبا لجريمة حرب.[3] فقد دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال بل وتجريمها، أمام هذه المعطيات اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين

---

[1]-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 84،85.

[2]-فريدة شبري المرجع نفسه، ص88.

[3]-فريدة شبري، المرجع نفسه.

الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية عام 1987المبدأ التالي:على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه.[1]

الفرع الثاني:الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

لقد جرى الاستثناء بالنسبة للتسليم في بعض الجرائم وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني أو انتهاجا للعرف الدولي وهذه الجرائم يمكن حصرها فيما يلي:

أولا:الجرائم السياسية

أ-تعريف الجرائم السياسية

يعتبر مصطلح الجريمة السياسية من المصطلحات حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي إذ يرجع تاريخه إلى ما بعد الثورة الفرنسية،فقد برز هذا النوع من الجرائم نتيجة لانتشار مبادئ هذه الثورة جنبا إلى جنب مع الأفكار السياسية التي فصلت بين السلطة السياسية والشخص الحاكم، مما اقتضى معاملة مرتكبها معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة لمرتكبي الجرائم الأخرى خصوصا فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين وحق الملجأ. وتعتبر الجريمة السياسية من أشد أنواع الجرائم جدلا وضع ضابط محدد لعناصرها وهذا لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب على إقليمه، حيث يمكن اعتبار الجريمة السياسية تلك التي ترتكب ضد الدولة أي ضد مصالحها السياسية.[2]

ب-ظهور مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ومبرراته

1-ظهور المبدأ

إن هذا المبدأ لم يكن معروف لا في العصور القديمة ولا في الوسطى ولا حتى في العهد الحديث، فالدول لم يكن لديها نفور من تبادل المجرمين السياسيين فيما بينهما، ففي العصر القديم كانت الجرائم السياسية الوحيدة محل التسليم ولكن من المؤكد أن التسليم قد أعتمد وطبق أساسا من أجل الجرائم السياسية، وذلك راجع إلى أن هروب المجرمين من الإقليم الذي أخلو

[1]-عبد القادر البقيرات، جرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص207.

[2]-بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، ص300

بنظامه العام بأعمالهم السيئة كان صعبا ونادر الوقوع وكانوا يحكمون على أنفسهم بهروبهم إلى منفى غالبا ما يكون قاسي هذا من جهة، وكذلك الدولة التي اخترقت قوانينها الجزائية بجرائم خطيرة فهي على الأقل تخلصت منهم من جهة أخرى، لكن لم يكن الأمر كذلك إذا ما تعلق بالجريمة السياسية فكان هناك إحساس برغبة في عقاب شديد ورادع وله أثر وصدى أكبر من الجريمة المقترفة، ورغم أن التسليم كان متعلق بالجرائم السياسية، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض طلبات التسليم المتعلقة بالجرائم العادية، لقد كان التسليم آنذاك يعتبر كأفعال مجاملة تمليها إما المصالح السياسية وإما تعاطف سياسي وإما خوفا من نتائج الرفض وفي بعض الحالات كان التسليم يسلب من الدولة المطلوب منها ذلك.[1]

وكان أول احتجاج على التسليم في الجرائم السياسية في هولندا، أين عارض الفقيه provo kluit هذا الإجراء وكان يقصد من وراء هذا المصطلح أي"الجرائم السياسية " هي الجرائم التي تمس بشكل السلطة، لكن يعاب على هذا المفهوم أنه فضفاض نوعا ما، وبعدما اعتمد القانون البلجيكي لسنة 1اكتوبر1833 هذا الرأي واستعمل المصطلح حسب المعني الذي أورده Provo kluit بحيث منع هذا القانون في المادة السادسة منه ولأول مرة التسليم في الجرائم السياسية وذهب القانون البلجيكي إلى أبعد من ذلك دما منع التسليم حتى بالنسبة للجرائم المرتبطة بهذه الجرائم دون ذكر الجرائم المركبة.[2]

2-مبررات حضر التسليم في الجريمة السياسية

من أهم مبررات استثناء التسليم في الجريمة السياسية، أنه لا يعتبر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام، إذ غالبا ما يرتكب سلوكا يهدف من ورائه أغراضا قومية كاستقلال الوطن، لذلك فإن استثناء تسليمه يضفي على مرتكبي هذه الأفعال نوعا من الحماية الذاتية التي تشجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية، ومن أسباب

[1]-بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، المرجع السابق،ص306-307.

[2]-بودوح ماجدة شهيناز، المرجع نفسه.

الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية اختلاف النظر إلى الفعل المكون لها في الدولة الطالبة لتسليم والدولة المطلوب إليها التسليم.[1]

كما أن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية يعد أمرا صعبا إذ قورن بالجرائم العادية فقد تلجأ سلطات الدولة الطالبة إلى المبالغة في عقاب المجرم السياسي خاصة في الجرائم الموجهة ضد السلطة الحاكمة، وإن الأخذ بمبدأ التسليم في الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم إلى فحص نظم السياسية القائمة في الدولة الطالبة، وهذا تدخل في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة لا تقره القوانين والنظم الدولية.[2]

ج-موقف المشرع الجزائري من عدم التسليم في الجرائم السياسية

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية بصراحة في نص الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية بحيث تنص المادة 69 من الدستور على:"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء."

وتنص المادة 698الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

-إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي."[3]

كما وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09_01 المؤرخ في 2009/02/28 تحت عنوان:الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات و المؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد(المواد

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، ا لنظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص51-52.

[2]-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص41.

[3]-بودوح ماجدة شهيناز، المرجع السابق، ص314.

60-90)، كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة (المادة 97-111).[1]

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية لقد أبرت الجزائر إلى غاية 2007حوالي 30اتفاقية وبما أن هذه الأخيرة يخضع لاتفاق الطرفين فنجد بنودها تختلف نوعا ما من اتفاقية أخرى لكن كل الاتفاقيات اعتنقت مبدأ عدم التسليم في الجرائم لسياسية ماعدا البعض منها نجدها خالية منه مثل اتفاقية التعاون القضائي والقانوني التي أبرمتها الجزائر مع الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية الموقعة في 1982/3/31 ببلغراد والتي أبرمتها مع الحكومة الإيطالية سنة 2003 لكن هذا لا يمنع من أن الحظر يبقى قائما تطبيقا لقاعدة تدرج القوانين ذلك أن الدستور أسمى من المعاهدة في الجزائر.[2]

وهناك صنفين من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع معظم الدول:

1-الصنف الأول: الاتفاقيات التي تمنع التسليم في الجرائم السياسية، وهذا النوع من الاتفاقيات تحتوي على مادة تمنع بتاتا التسليم في الجرائم السياسية والمصطلحات المستعملة والتي تدل على المنع مختلفة لكنها تؤدي نفس المعنى منها(لا يسمح، يرفض،لا يمنح،لا يمكن،لا يجوز) ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة مع تركيا سنة 1989/5/14 حيث تنص المادة 32 منها على ما يلي:"لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو متصلة بها في نظر الدولة المطلوبة" و قد ورد نفس الشيء في الاتفاقية المبرمة مع الحكومة الجمهورية اليمنية وتونس والجمهورية العربية المتحدة وليبيا والمغرب...

2-الصنف الثاني: الاتفاقيات التي تجيز التسليم في الجرائم السياسية:أما هذا الصنف من الاتفاقيات وهي قلة تجعل التسليم في الجرائم السياسية أمرا اختياري للدولة المطلوب منها وهي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الباكستان وتلك التي أبرمتها الجزائر مع بريطانيا، حيث

---

[1]-لحمر فافة ،إجراءات تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية، ص41.

[2]-بودوح ماجدة شهيناز،المرجع السابق،ص315.

تنص المادة 4الفقرة أ من الاتفاقية المبرمة مع باكستان في 25 مارس2003 والتي جاءت بعنوان حالات رفض التسليم.[1]

ثانيا:الجرائم العسكرية

وهي التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، إخلالا بالنظام العسكري أو الواجبات، فالجريمة العسكرية البحتة تتميز بأمرين الأول: يفترض وقوعها من أشخاص ذوي صفة خاصة أي يحملون الصفة العسكرية أو ما في حكمها و الثاني يفترض فيها مساس واضح بالواجبات التي يفرضها حمل تلك الصفة أو المساس بهيبة الجهة التي ينتمون إليها أو حسن سير العمل فيها فلا بد من توافر العنصرين معا حتى نكون بصدد جريمة عسكرية،وتوجد عدة معايير لتمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية منها المعيار الشخصي وهو أن مرتكب الجريمة العسكرية شخص عسكري وليس شخص عادي، ومعيار الاختصاص هو أن القضاء العسكري يختص بنظر جميع الجرائم العسكرية، ومعيار شكلي وهو وجود قانون خاص يطبق فقط على العسكريين و ينص على الجرائم العسكرية، و معيار عيني مضمونه أن الجرائم العسكرية تمس مصلحة عسكرية.[2]

ويلاحظ أن الجرائم العسكرية تنقسم إلى نوعين، أولها الجرائم العسكرية البحتة: وهي ما انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري فلا وجود لها في قانون العقوبات، وهي منصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري من المادة 254إلى المادة 336 ومنها على سبيل المثال، جرائم العصيان والفرار،مخالفة التعليمات العسكرية، وثانيها جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين، والفائدة من التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين، تعود إلى كون أن الجرائم

---

[1]–بودوح ماجدة شهيناز،المرجع السابق،ص315،316.

[2]–عطابة زهية،المرجع السابق،ص115.

العسكرية البحتة لا يجوز التسليم بشأنها عكس جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين التي يقبل التسليم فيها[1].

وتؤكد معظم اتفاقيات التسليم على استثناء التسليم في الجرائم العسكرية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 4الفقرة هـ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان على أنه: يجوز رفض التسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم على أنها مجرد خرق التزامات عسكرية[2].

ويرجع تبرير عدم التسليم في الجرائم العسكرية إلى انعدام الخطورة الإجرامية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وبالتالي لا يمثل وجودهم في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم خطورة على أمنها ونظامها وبالتالي لا تجد لها مصلحة في تسليمهم، فالاعتداء يمس مصلحة عسكرية ولا يعبر عن نزعة إجرامية للمرتكبين، لذا فإنهم يعاملون بنفس معاملة اللاجئ السياسي، نظرا لعلاقة هذه الجرائم بالجرائم السياسية بحيث يتعذر فصلها لدرجة أنه أطلق عليها جرائم شبه سياسية، كما أنه لا يوجد تضامن فيما بين الدول بشأن تسليم المجرمين العسكريين لعدم وجود مصلحة مشتركة في هذا الشأن.[3]

ثالثا:الجرائم المرتكبة ضد الدين

يقصد بها الجرائم الموجهة ضد الدين، إما بالعبث بحرية الأديان أو بالتعطيل الشعائر الدينية أو بالقذف في دين من الأديان أو غير ذلك،ويمتنع التسليم في مثل هذه الجرائم لحماية حرية العقائد الدينية.[4]

وأكدت المعاهدة الدولية المبرمة بين مصر وفرنسا مبدأ الامتناع عن التسليم في الجرائم الدينية، فلا يجوز التسليم إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن

---

[1]–لحمر فافة، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، ص44–45.

[2]–لحمر فافة، المرجع نفسه.

[3]–عطابة زهية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، المرجع السابق،ص116.

[4]–عطابة زهية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، المرجع السابق، ص117.

طلب التسليم –وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام–إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالجنس أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات تعقيد مركز الشخص المطلوب تسليمه، وترجع مبررات عدم التسليم في مثل هذه الجرائم هي أن الشخص الذي يمنع من مباشرة أي نوع من العقائد ويعتبر مجرما في بلده، ثم يفر هاربا في سبيل التمسك بعقيدته الدينية، هو شخص جدير بالحماية القانونية وبالتالي لا يمكن تسليمه.[1]

[1]– عطابة زهية، المرجع نفسه، ص 117–118.

الفصل الثاني:

الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين

من خلال استعراض الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين في الفصل الأول نلاحظ أنها ليست وحدها كافية لتسليم المجرمين، ولإتمام ذلك نجد أن هذا الأخير يتطلب بعض الإجراءات فبالتالي نظم المشرع الجزائري سواء في القوانين الوطنية أو من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مجموعة من الشروط الإجرائية الواجب توافرها، ورغم توافر كل هذه الشروط نجد أنها تواجه بعض الإشكالات.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين، وما هي الإشكالات التي تواجهها شروط تسليم المجرمين و ذلك خلال مبحثين:

- المبحث الأول:الشروط المتعلقة بإجراء التسليم.
- المبحث الثاني:إشكالات شروط التسليم.

المبحث الأول:

الشروط المتعلقة بإجراء التسليم

نتعرض في هذا المبحث إلى مجموعة من الشروط تتعلق بإجراءات تسليم المجرمين، أي لا بد من توافرها حتى يكتمل إجراء التسليم ويكون صحيحا ومقبولا، فبالتالي هناك شروط تسبق إجراء التسليم(المطلب الأول)، وشروط تلحق إجراء التسليم(المطلب الثاني)، وبالنسبة لهذا الموضوع نظم المشرع الجزائري فقط الشروط التي تتعلق بالإجراءات واجبة الإتباع باعتبار أن الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم حيث ترك الشروط التي تخص الإجراءات الأخرى إلى الدولة المطلوب منها التسليم وذلك تحت إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول:

الشروط التي تسبق إجراء التسليم

لقيام إجراء التسليم لا بد أن يقدم طلب من طرف السلطات المختصة وذلك بناء على توافر أدلة كافية، ومرورا بشرط الاختصاص القضائي و لتوضيح ذلك أكثر سنتطرق إلى دراسة هذه الشروط وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: شرط الاختصاص القضائي

الفرع الثاني: شرط الأدلة الكافية لطلب التسليم

الفرع الثالث: شرط طلب التسليم

الفرع الأول:شرط الاختصاص القضائي

شرط الاختصاص القضائي من أهم الشروط التي يقوم عليها إجراء التسليم حيث لا يتم التسليم إذا كانت الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص، وإذا تم التسليم دون هذا الشرط فإنه يقع باطلا كونه يفقد الغاية منه، وقد أصبح الاختصاص القضائي لا ينطبق في مجال تطبيق القانون الجنائي إلا بالأخذ بأحد مبادئ الاختصاص المكاني الأربعة التي سنذكرها و نسلط الضوء أيضا على الاختصاص القضائي:[1]

أولا:مبادئ الاختصاص المكاني

1-مبدأ الشخصية: الذي يقصد به جواز امتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم الدولة على رعاياها المقيمين خارج حدودها.

2-مبدأ العالمية: يقصد به سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب الجريمة في أي إقليم من العالم ويقبض عليه داخل إقليم الدولة، فلا يطبق هذا المبدأ الإقليمي بالمفهوم السابق.

[1]-عطابة زهية، المرجع السابق، ص121.

3-مبدأ العينية: الذي يعتبر مكملا لمبدأ الإقليمية، حيث يقضي بامتداد القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم وتمس مصالح الدولة الأساسية، و ذلك بطبيعة الحال دون النظر إلى جنسية الجاني.[1]

ثانيا: دراسة الاختصاص القضائي

1-حالة الجريمة من اختصاص الدولة الطالبة

ويعني ذلك ضرورة أن تكون محاكم الدولة طالبة التسليم مختصة بنظر الجريمة، استنادا إلى أحد المبادئ الحاكمة للاختصاص القضائي لدولة ما وهي إما استنادا لمبدأ الشخصية الإيجابية في حالة ما إذا ارتكب الجريمة من أحد رعاياها أي الشخص المطلوب تسليمه يكون وطنيا وذلك بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو تكون مختصة للنظر في الجريمة استنادا لمبدأ الشخصية السلبية إذا ما ارتكب ضد أحد رعاياها وذلك حماية لهم، أو قد ينعقد الاختصاص للدولة الطالبة وفقا لمبدأ العينية إذا كانت الجريمة تهدد أمنها وسلامتها حتى ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها وليس من أحد رعاياها، وقد تختص الدولة الطالبة للنظر في الجريمة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي إذا كانت الجريمة تشكل انتهاكا لقيم أساسية في النظام القانوني الدولي حتى ولو لم تكن موجهة ضد مصالحها بالذات، ويؤول الاختصاص للدولة الطالبة وفقا لمبدأ الإقليمية الذي يعتبر أحد أبرز وأهم هذه المبادئ وأكثرها شيوعها وتطبيقا سيما و أن محاكم دولة مكان وقوع الجريمة تكون أجدر من غيرها عل النظر فيها، وذلك أن الجريمة ارتكبت على إقليمها سواء البري أو الجوي أو البحري بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، فالعبرة بسيادة الدولة.[2]

لذلك يثور التساؤل حول كيفية تحديد الاختصاص القضائي للدولة الطالبة دون غيرها من الدول؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه يتم تحديد اختصاص الدولة الطالبة بالاعتماد

---

[1]-فريدة شبري، المرجع السابق.ص107.

[2]-السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية مصر الطبعة الأولى، 2011، ص146،163،162.

على التشريعات الداخلية وذلك إما بالاعتماد على قواعد الاختصاص الواردة في تشريع الدولة طالبة التسليم ومن ثم فإن استعمال هذه الطريقة في معاهدة من معاهدات التسليم يجعل التسليم إجباريا ولو ثبت أن اختصاص الدولة الطالبة مبني على أساس من الأسس التي يجهلها تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم ويكون لهذه الأخيرة حتى التدقيق و التثبيت من توافر الأساس الذي بنت عليه الدولة الطالبة حقها في النظر في القضية .أو عن طريق الاعتماد على قوانين كلتا الدولتين ويشترط في هذه الطريقة أن يكون الاختصاص الذي تنص عليه قوانين الدولة طالبة التسليم نفسه ما تنص عليه قوانين الدولة المطلوب منها، فلا يمكن أن تطلب الدولة طالبة التسليم أن يسلم لها منهم بناء على الاختصاص العيني الذي لا تأخذ به قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، بحيث لا يكون اختصاص الدولة الطالبة يتعارض مع قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أي لا بد أن تكون قوانين كلتا الدولتين متماثلة، وهناك طريقة أخرى تعتمد على معاهدات التسليم وذلك بالرجوع إلى نصوص المعاهدات الثنائية التي تحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص التي تجعل التسليم واجبا إلزاميا كأن تقوم معاهدة ثنائية للتسليم بحصر الالتزام بالتسليم على الجرائم التي تدخل في الاختصاص الإقليمي للدولة الطالبة أي على الجرائم التي تقع فوق إقليمها، وذلك أخذا بقاعدة إقليمية القوانين الجزائية، مثلما فعلت كل من معاهدتي التسليم بين سويسرا وبريطانيا عام 1880، وبين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي طريقة أخرى كأن تقوم معاهدة ثنائية بالنص على وجود التسليم في جميع الجرائم المقترفة في خارج أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم و مثل هذه المعاهدات تشترط أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة من السلطة القضائية المختصة أو أن يكون الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة صادرا من مرجع قضائي مختص دون الأخذ بعين الاعتبار الأساس الذي يرتكز إليه.[1]

وهناك نوع أخر من المعاهدات الخاصة بالتسليم تحيل في تقدير الاختصاص إلى مبادئ القانون الدولي، إلا أن مثل هذا الحل نادر التطبيق فلم تشهد التشريعات الفقهية مبادئ

[1] عطابة زهية ، المرجع السابق، ص122.

عامة مستقرة ومقررة في جميع الدول لتحديد المدى المكاني لسلطان القانون الجزائي لدولة معينة رغم محاولة بعض الدول الوصول إلى تحديد مدى السيادة المكانية لقانونها الجزائي وإرسائها على أساس من القواعد الموحدة وذلك بمقتضى اتفاق تعقده أو عن طريق تشريعاتها الداخلية،لذلك لا بد من اتفاق يدعو لتوحيد قواعد تطبيق القانون الجزائي في المكان.[1]

2-حالة الاختصاص المنعقد في آن واحد لكلا الدولتين

يثير الإشكال في التسليم في حالة ما إذا انعقد الاختصاص للدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم في جريمة واحدة وكل منها استنادا لمبدأ من مبادئ الاختصاص، وقد ينعقد الاختصاص لكلا الدولتين في العديد من الجرائم وحسب مبدأ واحد .وبالتالي أمام تعدد في الاختصاص يؤدي إلى التعارض فيما بين اختصاص الدولتين.

أ-تعدد الاختصاص بين الدولتين في الجريمة الواحدة

هناك اتفاق كامل للتشريعات ولأراء الفقهاء أنه في حالة ما إذا تعدد الاختصاص في جريمة واحدة أي انعقد اختصاص الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم في جريمة واحدة فمن حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عند إجراء التسليم أيا كان نوع الاختصاص المنعقد لأحد محاكمها سواء كان إقليمي-شخصي أو عيني أو عالمي- ولكن هذا التمسك بالاختصاص قد يخلق بعض الصعوبات والعراقيل أمام عملية التسليم وبالتالي أما التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ولا سيما عندما ترفض التسليم من جهة ثم تمتنع عن معاقبته فينفلت الجاني من العقاب.[2]

أما في حالة ما إذا صدر حكم بمحاكمته من قبل محاكم الدولة المطلوب منها التسليم فهل يعتبر هذا الحكم مانعا للتسليم؟ فحسب المادة 5 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدولة العربية التي نصت أن التسليم لا يجرى في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه

---

[1]-محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص80،79،78،77،81،82.

[2]عطابة زهية، المرجع السابق،ص 123،124.

قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها سواء بريء أو عوقب أو كان على قيد التحقيق أو المحاكمة. إلا أن الفقه اتجه إلى التفرقة بين الحكم القاضي بالبراءة لعدم قيام المسؤولية والحكم القاضي بعدم وجود الأدلة وعدم كفايتها لقيام المسؤولية، إذ لا يجوز التسليم في الحالة الأولى طبقا للمبدأ المتبع في التشريع الداخلي والمسمى بمبدأ حجية الأمر المقضي به لعدم جواز معاقبة الشخص أكثر من مرة على جريمة واحدة وهو مبدأ مطبق دوليا، ويجوز التسليم في الحالة الثانية إذ تكون الأدلة كافية للإدانة في الدولة الطالبة منه وفي الدولة المطلوب منها التسليم، وللدولة المطلوب منها التسليم أن تقبل أو ترفض طبقا لتشريعها وعلى ضوء الملابسات وظروف القضية المطلوب من أجلها.[1]

أما إذا انتهت محاكمة الجاني بصدور حكم يفرض عقوبة فإنه وبناء على قاعدة عدة جواز محاكمة الجاني أو معاقبته أكثر من مرة على نفس الوقائع فإنه لا يجوز التسليم غير أن هناك من يجيزه في هذه الحالة لما تقتضيه قواعد الإنصاف إذ أن الضرر الذي يصيب الدولة الطالبة للتسليم أكثر من الضرر الذي يصيب الدولة المطلوب منها ذلك،وبالتالي تكون العقوبة المقررة للجاني على الوقائع غير مطابقة للضرر الذي أصاب الدولة طالبة التسليم، إذ أن المشرع الجزائري قد أخذ بعدم ثنائية المحاكمة في المادة 698 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في الاتفاقيات القضائية الثنائية والجماعية.[2]

ب-تنازع الاختصاص بين الدولتين عند تعدد الجرائم:

قد يحدث أن تطلب دولة شخص لمتابعته بوقائع ارتكبها على إقليمها من دولة ثانية تتبين لهذه الأخيرة أن الشخص محل طلب التسليم يتابع أمام جهاتها بوقائع أخرى، فهل يجوز التسليم هنا؟ هناك إجماع فقهي على عدم جواز التسليم، وبصورة مبدئية فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تمنح لقضائها أولوية النظر في الجريمة التي هي من اختصاصه أيا كان سند هذا

[1]- محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية(مدني-جنائي -دولي) الجزء التاسع، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر، سنة 1975، ص187.

[2]- عطابة زهية، المرجع السابق، ص124.

الاختصاص، سواء كان إقليميا أو عينيا أو شخصيا، مادام الشخص موجود على أراضيها فهي تمارس حقها في المتابعة والعقاب، ثم تنظر من بعد في قبول طلب التسليم من أجل جرائمه الأخرى. لكن الإشكال يكمن في حالة ما إذا صدر حكم جزائي من محاكم الدولة المطلوب اليها التسليم فهل لها في هذه الحالة أن تؤجل تسليم هذا الشخص إلى غاية استنفاذ عقوبته؟

إن الجواب على هذا التساؤل نجده في نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية: فبعضها تجيز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تسلم بصورة مؤقتة لمحاكمته في محاكم الدولة طالبة التسليم من أجل جريمة أخرى وفور انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة يعاد للدولة التي وافقت على تسليمه.[1]

والبعض منها يرى بتأجيل الفصل في طلب التسليم بصورة مؤقتة إلى حين انتهاء متابعة ومحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، حيث تبنى المشرع الجزائري في المادة 701الفقرة1 قانون الإجراءات الجزائية هذا الحل إذ نص على إرجاء الفصل في طلب تسليم الشخص إذا كان موضوع متابعة في الجزائر إلا بعد الانتهاء من متابعته غير أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة أجاز التسليم بصفة مؤقتة للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة بشرط إعادته إلى الدولة الجزائرية بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة.[2]

الفرع الثاني:شرط الأدلة الكافية لتسليم المجرمين

يقصد بالأدلة في المسائل الجنائية كل وسيلة مرخص بها قانونيا لإثبات وجود الواقعة المرتكبة والتأكد من صحتها، بحيث يعتبر شرط الأدلة الكافية ضمانة أساسية لحقوق الشخص المطلوب، خاصة إذا كانت جريمته لم يصدر حكم فيها إذ يقع على الدولة المطالبة التزام بالتأكد من جدية الاتهامات، التي تعتبر دليل شرعي للتسليم، إذ يخضع تقدير الأدلة الكافية

[1]–عطابة زهية، المرجع السابق، ص125–126.

[2]–عطابة زهية، المرجع نفسه.

عند طلب التسليم لسلطات البت في الطلب المقدم من الدولة المطالبة، لتصدر بعد ذلك قرارها برفض أو قبول طلب التسليم.[1]

لا يوافق العديد من الدول على تسليم الشخص المطلوب إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأدلة الكافية لاتهام الشخص الهارب أو لتبرير الحكم الصادر عليه، ويعتبر هذا الشرط من الضمانات المكفولة للشخص المطلوب، على أساس أن الحرية الشخصية للإنسان قد كفلتها المواثيق والدساتير الوطنية، ومن ثم فإن الدولة المطلوب إليها لا يمكنها الاعتداء على حرية الشخص المطلوب والقبض عليه وتسليمه.[2]

ويترتب على ذلك أن خلو طلب التسليم من الأدلة الكافية يعتبر مانعا لإجراء التسليم ولكن يمكن للدولة الطالبة تقديم طلب تسليم جديد عند استفاء الأدلة غير المتوافرة أو الناقصة وبالتالي يزول المانع من التسليم، حيث ينبغي التفرقة بين التسليم بهدف تنفيذ حكم الإدانة الصادر بحق الشخص المطلوب تسليمه والتسليم لأجل ملاحقته ومحاكمته وذلك بحالتين: ففي الحالة الأولى ينبغي أن يشتمل طلب التسليم على حكم الإدانة والمحكمة التي أصدرته أو على الأقل صورة رسمية موثقة من هذا الحكم وإلا سيقابل طلب التسليم بالرفض، أما الحالة الثانية يتعين أن يتضمن طلب التسليم كافة المعلومات والأدلة المتعلقة بزمان ومكان الجريمة وظروف ارتكابها أي لا بد أن يتضمن طلب التسليم حدا أدنى من الوقائع والمعلومات التي تعزز اتهام الشخص المطلوب تسليمه.[3]

ومهما اختلفت التشريعات الوطنية واتفاقيات التسليم في تحديد مدى مضمون شرط الأدلة فمن المؤكد أن طلب التسليم ينبغي اشتماله على حد أدنى من الوقائع والبيانات التي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:1-الأوامر أو القرارات القضائية: كحكم الإدانة، أو الأمر بإحالة

---

[1]-فريدة شبري، المرجع السابق، ص104.

[2]-عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ،1991،ص57.

[3]-عطابة زهية، المرجع السابق، ص133.

الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه والذي يأخذ في هذه الحالة مسمى أمر القبض الدولي، 2-الأفعال المنسوبة للشخص من حيث وصفها أو مكان وزمان وقوعها،3- نصوص القانون التي تجرم هذه الأفعال والتكييف الجرمي الذي يستخلص منها،4- تحديد ذاتية اشخص المطلوب تسليمه، أما فيما عدا ذلك فمتروك لأحكام التشريع الوطني متى وجدت أو لاتفاقية التسليم التي ترتبط بها الدولتان ثنائية كانت أم إقليمية أم عالمية.[1]

الفرع الثالث: شرط طلب التسليم

يعتبر طلب التسليم من أهم الشروط التي يقوم عليها إجراء تسليم المجرمين لهذا يجب ومن ضروري تقديم هذا الطلب الذي يأخذ عدة طرق وبتالي سنتطرق إلى مفهوم طلب التسليم ومرفقاته(أولا)، وكيف يقدم هذا الطلب (ثانيا)

أولا:مفهوم طلب التسليم ومرفقاته:

1-مفهوم طلب التسليم:

يقصد بطلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم[2] . وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب التسليم والوثائق التي ترفق معه في قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم.[3]

[1] سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص304،305.

[2] فريدة شبري، المرجع السابق، ص 112.

[3] -لحمر فافة، المرجع السابق، ص99.

2-مرفقات طلب التسليم[1]

لا يشترط أن يكون طلب التسليم كتابيا وحتى شفهيا إلا في حالات الاستعجال، حيث يرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب للجرم محل التسليم، منها:

-شهادة رسمية من الجهات القضائية في الدولة الطالبة تحدد فيها الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ضد الشخص المطلوب وذلك في حالة عدم صدور حكم ضده، أما إذا كان هناك حكم صادر فترفق صورة من هذا الحكم و ملخص الوقائع.

-تحديد الأساس الذي يستند عليه طلب التسليم، مثل نصوص الاتفاقية التي سيكون التسليم بموجبها، أقوال الشهود ومحاضر التحقيق...الخ.

وكلما كانت هذه المستندات دقيقة، كلما ساعد ذلك سلطات الدولة المطالبة في البحث و التحري عن الشخص المطلوب[2]. كما أن يرفق طلب التسليم بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع والإجراءات وهي كالآتي:

في حالة التسليم لأجل المحاكمة: يجب أن يرفق طلب التسليم بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن، وتقديم بيان دقيق للفعل المكون للجريمة وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.ويجب تقديم إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية.[3]

---

[1]-تجدر الإشارة إلى أن طلب التسليم يختلف عن النشرة الدولية التي تصدرها الأنتربول للقبض على الشخص المطلوب، إذ أن طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، ويرفق به المستندات الدالة على حقها في التسليم، أما أمر القبض الدولي، فهو نشرة عامة لكل الدول بالبحث عن الشخص المطلوب وليس بتسليمه.

[2]- فريدة شبري المرجع السابق،ص112.

[3]- المادة 702 الفقرة 1،3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة تقدم الوثائق المحددة في الحالة الأولى تضاف إليها الوثائق التالية: الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا[1]، ومعلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابيا، و حول حق الطعن وكذا كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو هذه المحاكمة[2]، ومعلومات خاصة بالعقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه وكذا المدة التي قضاها في الحبس تنفيذا لتلك العقوبة، والمعلومات التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي تمت إدانته.[3]

ثانيا:تقديم طلب التسليم

لا يتم التسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة طلبا للدولة المطلوب منها التسليم ولا بد أن يتم الطلب بكيفية معينة ويسلك طرق معينة ليصل للدولة المطلوبة، وبالطبع من طرف جهات مختصة، لذلك سنتناول كيفية تقديم الطلب وطرق تقديمه:

1-كيفية تقديم طلب التسليم

إن الأصل العام هو أن القنوات الدبلوماسية هي التي ترسل عبرها طلبات التسليم، أما الاستثناء فهو تقديم الطلب من خلال وزارات العدل بين الدولتين الطالبة والمطالبة، وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وبخصوص ذلك أشارت الاتفاقية الأوروبية للتسليم إلى جواز إتباع الطريق الدبلوماسي أو القضائي في نص المادة 2 الفقرة 1 التي تم تعديلها بموجب المادة 5 من البرتوكول الاختياري رقم 98 الصادر في 13 ديسمبر 1997 حيث ذيلت النص بأن إتباع الطريق القضائي لا يمن من اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.[4]

---

[1]- المادة 702 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة 6/ج من الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.

[3]-المادة 6 الفقرة ج من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

[4]-فريدة شبري،المرجع السابق،ص113.

أما المشرع الجزائري فلم يبين في قانون الإجراءات الجزائية الطريقة التي يتم بها تقديم الطلب بل تناول إجراءات تقديمه على أساس أن الدولة الجزائرية كدولة مطلوب منها التسليم، فنصت في المادة 702 على ما يلي:"يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي..."[1]

واشترط كذلك المشرع الجزائري أن تقدم أصول الأوراق المرفقة بطلب التسليم التي سبق وذكرناها أو نسخ رسمية فيها[2]،وتحرر طلبات التسليم والوثائق المدعمة لها بلغة الدولة الطالبة، وتقدم هذه الوثائق مع طلب التسليم حتى تتمكن الدولة من الفصل في طلب التسليم طبقا لاتفاقيات التسليم وقانون الإجراءات الجزائية، فإغفال وثيقة من هذه الوثائق يؤدي إلى رفض طلب التسليم لأن نصوص الاتفاقيات الدولية للتسليم والتشريع جاءت بصيغة الوجوب وليس الجواز، فوجوبية تقديم هذه الوثائق يسمح للدولة المطلوب منها التسليم بالتحقق من مدى توافر شروط التسليم من عدمه، أما بالنسبة للمعلومات كالمعلومات الخاصة بظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابيا أو معلومات حول حق الطعن فهذه لا تؤثر على عملية التسليم لأن الدولة المطلوب إليها التسليم يمكنها إعادة مطالبة الدولة الطالبة بتكملتها إذا رأتها غير كافية، وتكون المطالبة بالمعلومات التكميلية في آجال معقولة تحددها الدولة المطلوب منها التسليم[3]. وقد حددت بعض الاتفاقيات آجال لتكملة المعلومات ب ثلاثي(30) يوما ويمكن تمديد هذا الأجل ب(15) يوما بناء على طلب رسمي يقدمه الطرف الطالب، وفي حالة ما إذا لم يقدم الطرف الطالب المعلومات الإضافية خلال هذه المدة يعتبر متنازلا لا طوعيا عن طلبه.[4]

فمثلا عند طلب الجزائر تسليم المتهم المدعو(ع.ع) في قضية تهريب 2100 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري ويواجه كذلك تهما عديدة من أبرزها النصب و الاحتيال

---

[1]–فريدة شبري، المرجع السابق.

[2]–المادة702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[3]–اتفاقية الجزائر مع كل من:كوريا المادة8، بريطانيا المادة12، البرتغال المادة10، اتفاقية الرياض العربية المادة 45.

[4]–المادة 7 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، المرجع السابق.

وإصدار شيكات بدون رصيد. حيث أصدرت محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة في ديسمبر 2005 أمرا دوليا بالقبض على عدة أشخاص متورطين في قضية تهريب 2100مليار سنتيم. وقد تم توقيف المدعو(ع.ع) في 2012/1/3 من طرف الشرطة القضائية لمدينة الدار البيضاء بالمغرب، بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها مكتب الشرطة الدولية بالجزائر،وبعد أن تم توقيفه يتوجب على السلطات الجزائرية إرسال طلب التسليم والوثائق المقيدة له حيث أن القانون المغربي يوجب إرسال طلب التسليم مع أصل أو نسخة من الحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما الأمر بإلقاء القبض، أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن السلطة القضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي، وبيانا دقيقا حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو بجنسيته.[1]

وقد قبلت السلطات المغربية تسليم المتهم(ع.ع) للجزائر وفعلا سلم هذا الأخير وتمت محاكمته لكن الإشكال الذي يثور حول قضية التسليم هو أن السلطات الجزائرية أرسلت طلب التسليم على أساس تهمة التبديد و الاختلاس، ولم يتم إدراج تهمة جناية تكوين جمعية أشرار والتزوير وعرقلة سير العدالة.[2]

وبهذا تكون الجزائر قد خالفت نص المادة 34 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين المغرب والجزائر في 15مارس 1936، والبروتوكول المؤرخ في 15جانفي 1969، حيث نصت على أنه:" لا يمكن لأي طرف إضافة أية تهمة أو محاكمة الشخص على وقائع غير التي وردت في طلب التسليم ".[3]

[1]– المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[2]– لحمر فافة، المرجع السابق،ص103.

[3]– لحمر فافة المرجع نفسه.

2-طرق تقديم طلب التسليم

رغم اختلاف الدول في تحديد طرق التسليم التي يسلكها طلب التسليم ليصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم، إلا أن تقديمه لا يخرج من أحد الأساليب والطرق التالية:

أ-الطريق الدبلوماسي

وهو الأسلوب الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال، إذ جرت العادة على الأخذ به عند تقديم طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، إذ تقوم الدولة بتنظيم طلب التسليم وتسليمه إلى وزارة العدل التي ترسله إلى الوزارة الخارجية والتي توصله بدورها إلى سفارتها أو قنصليتها الموجودة في الدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغ إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها. وهذا ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي حددت القناة الدبلوماسية كطريق وحيد لتبادل الطلبات، والمادة 12 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957، واتفاقية دول إتحاد المغرب العربي لسنة 1991، واتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952، والمادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.[1]

ب-إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للدولتين

في هذه الطريقة يرسل طلب التسليم مباشرة من وزارة العدل بالدولة التي تطلب التسليم إلى وزارة العدل بالدولة التي تطلب التسليم إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها التسليم، وتعتبر هذه أقل شيوعا من الطريقة السابقة، إذ أن العديد من الاتفاقيات الدولية تجاوزت الالتزام بالطريق الدبلوماسي، وتركت لسلطات المختصة حرية اختيار الطريق الأنسب وذلك لتسهيل وتبسيط إجراءات التسليم.[2]

---

[1]-عطابة زهية، المرجع السابق،ص140.

[2]-د محند أزرق عبلاوي، المرجع السابق ، ص263.

ج-الطريق القضائي

هو أن يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى الجهة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب منها التسليم، ويعد هذا الطريق أبسط في إجراءاته مقارنة مع الطريق الدبلوماسي، وذلك ما نصت عليه المادة 10 من الاتفاقية القضائية المبرمة بين سوريا ولبنان بتاريخ 1951/11/07 و المصادق عليها بتاريخ 1951/11/25 على ما يلي" تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم، أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجودة في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم بحقه"[1]

-الطريق الذي أخذ به المشرع الجزائري

لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المنهاج حيث أكدت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ذلك بنصها التالي: " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي..." حيث تتولى النيابة العامة في الجزائر إعداد طلب التسليم الذي يحول في ما بعد إلى وزارة العدل، التي تراقب شكل الطلبات واستفاء للمستندات والبيانات ثم تقوم بإرساله إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف، إلا أن هذا الطريق تنازل عنه المشرع الجزائري ودول المغرب العربي عندما يتعلق الأمر بإحداها عند التسليم الذي يكفي سلوك الطريق بين وزارتي العدل للدولتين الطرفين وهذا ما نصت عليه المادة 54 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي كالتالي:" يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم..."

وفي نفس المعنى نصت المادة 26 نصت الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و الإمارات بالجزائر بتاريخ 1983/10/12 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 70-323 المؤرخ في

---

[1]-عطابة زهية ، المرجع السابق، ص 141.

[2]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المرجع السابق.

2007/10/23، وكذلك المادة 460 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا بتاريخ 1973/12/20 والمصادق عليها بمرسوم رقم 77-191 المؤرخ في 1977/12/24.[1]

[1]- تنص المادة 26 "تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريق وزارة العدل وترفق بطلب التسليم البيانات والوثائق التالية..." وتنص المادة 460 " في قضايا تسليم المجرمين أو استئناف الملاحقة الجزائية ستجري العلاقات بين الدولتين على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم في حقها وزير العدل وعلى أن الجمهورية البلغارية يقوم في حقها وزير العدل لها أوالنائب العام".

المطلب الثاني:

الشروط التي تلحق إجراء التسليم

بعد أن يتم إجراء التسليم في الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بشروط الصحيحة والواجب توافرها، التي سبق وذكرناها بالتفصيل لا بد أن نسلط الضوء أيضا على الشروط التي تلحق هذا الإجراء في الدولة الطالبة للتسليم وذلك في فرعين وهما:

الفرع الأول: شرط فحص طلب التسليم.

الفرع الثاني: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة.

الفرع الأول:شرط فحص طلب التسليم

بعد أن تتلقى الدولة المطلوب منها طلب التسليم وملفه كاملا فإنها تقوم بفحصه والفصل فيه وذلك بتحديد السلطات المنوط بها اتخاذ قرار بشأن الموافقة على طلب التسليم أو رفضه والقواعد الإجرائية المتبعة في ذلك ويتم تحديد هذه السلطات والقواعد على ضوء النظام الإجرائي الذي تتبعه أولا)، وما موقف المشرع الجزائري منه(ثانيا).

أولا: نظام الفصل في طلب التسليم

هناك نظامين معروفين في هذا المجال هما النظام الإداري والنظام القضائي للفصل في طلب التسليم، بالإضافة إلى النظام المختلط الذي هو مزيج من النظام الإداري والنظام القضائي وبالتالي سنذكر هذه الأنظمة بالتفصيل:[1]

1-النظام الإداري

يقصد بالنظام الإداري للتسليم إسناد فحص طلب التسليم والبث فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطالبة كوزير العدل أو وزير الخارجية دون اشتراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد

[1]-لحمر فافة، المرجع السابق، ص107.

التي تحكم سير الدعاوى الجنائية، بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعته والقبض عليه، أو بناء على النشرة الدولية الحمراء[1] التي يصدرها الأنتربول ويرسلها إلى مكتبه في الدولة المطالبة، ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسة و الأمنية بين الدول.[2]

وفي حالة توقيف الشخص المطلوب فإن رجال الإدارة أو الأمن هم الذين يقومون بهذا التوقيف، توقيفا إداريا لا صلة له بالسلطة القضائية بتاتا، وهذا النظام كان معمولا به في فرنسا قبل صدور قانون التسليم المؤرخ في 10 مارس 1927، وكانت مشروعية هذا التوقيف مستمدة من القانون الصادر في 3 ديسمبر 1849 الذي يتيح للإدارة إبعاد الأجانب، ويجيز إلقاء القبض على الأجنبي لإخراجه بقوة من البلاد، وكان يجيز في الوقت ذاته القبض عليه وحجز حريته مؤقتا، والعمل الوحيد الذي كان يجري حفاظا على حقوق الفرد وتفاديا من الوقوع في الغلط، إخضاع الشخص المطلوب لاستجواب يقوم به أحد قضاة النيابة العامة في محل التوقيف، وكان يمثل إلى جانب الشخص المطلوب حين استجوبه أحد المحامين ويقع التسليم دوما بمرسوم من رئيس الدولة.[3]

لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي يتميز بها هذا النظام في تسليم الشخص المطلوب، إلا أنه يهدر الكثير من حقوق الأفراد فالشخص المطلوب تسليمه يفتقر ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الدفاع وذلك بالاستعانة بمحام، أو استجوابه بواسطة

---

[1]– "النشرة الدولية الحمراء" هي أقوى أدوات الملاحقة التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين والمطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وتصدرها الأمانة العامة بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية وتنفيذا لقرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي الوطني ، ولا تعتبر أمر قضائي ولكن طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي.

[2]–بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية ،جامعة وهران، لسنة 2012/2011، ص 233.

[3]–محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مديرية الكتب الجامعية ، بدون طبعة ، سنة 1967، ص171.

قاضي، أو لجوئه لطرق الطعن المقررة في القانون، وبما أن هذا النظام لا يساير التطورات وضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، فإن أغلب الدول تنازلت عن هذا النظام وتبنت النظام القضائي للتسليم، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية أن تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينهما إلى عمل من أعمال القضاء.[1]

2-النظام القضائي

في هذا النظام تكون السلطة القضائية هي المكلفة بالفصل في طلب التسليم بعد أن تتلقى الطلب سواء عن الطريق الدبلوماسي أو الهيئات القضائية، فتصدر الأمر بالحبس الاحتياطي وتنظر في الأدلة المقدمة على اتهام الشخص الموقوف ونوع الجريمة المنسوبة إليه وتنتهي بقرار يكون إما بقبول التسليم إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم أو بالرفض إذا ما تخلفت أحد شروطه ويكون قرارها هذا ملزما للسلطة التنفيذية التي تبلغه إلى السلطة التنفيذية المقابلة للدولة الطالبة للتسليم.[2]

ومن مزايا النظام القضائي أنه يتضمن الحرية الفردية، وهو أرقى من الأسلوب الإداري ولكنه في الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب، فقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة أن تقدم طلبها في التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين القناعة الكافية للقاضي الذي يفصل في طلب الدولة المطلوب منها التسليم مما يؤول به إلى الرفض.[3]

ونتيجة للتحقيقات التي يقوم بها القاضي في ظل هذا النظام وطول إجراءات المحاكمة التي تناقش فيها جميع الأدلة التي تدين الشخص المطلوب تسليمه، والطعن المقرر لهذا الأخير في حالة قبول تسليمه يؤدي إلى تأخر التسليم، هذا ما هو عليه الحال في قضية "رفيق عبد

---

[1]-بن حدوقة محمد، نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، الدفعة 15، ص 17.

[2]-عطابة زهية ، المرجع السابق،ص148.

[3]-محمد فاضل ، المرجع السابق، 172.

المؤمن خليفة" حيث ما زالت هذه القضية في أروقت المحاكم البريطانية، وذلك نتيجة الطعن بالنقض الذي تقدم به عبد المؤمن خليفة، مع ذكر أن الجهات الفاضلة في الطعون بالنقض تستغرق وقتا طويلا في الإجراءات فمنذ 2007 تاريخ القبض على عبد المؤمن خليفة طبقا لمذكرة التوقيف الأوروبية، حيث تقدمت السلطات الجزائرية بطلب تسليمه، وقرر القضاء البريطاني في 25 يونيو 2009 رسميا تسليم عبد المؤمن خليفة إلى السلطات الجزائرية، إلا أن الطعن بالنقض الذي تقدم به المتهم خليفة أجل التسليم مصالح سياسية أو غيرها بين الدول لكي تسمح إما بقبول التسليم أو تأخيره وإما برفضه. وعندما نقول أن هذه الدول تأخذ بالنظام القضائي، هذا لا يعني أن القضاء هو الذي يتحكم وحده في إجراءات التسليم لأن السلطة التنفيذية لها دور هام، وبالتالي لا يعد نظام قضائي محض، ومهما يكن فإن النظام القضائي للتسليم هو الأفضل من النظام الإداري لكونه يحمي حقوق الشخص ويصون حريته.[1]

3-النظام المختلط

يقصد به إسناد مهمة البث في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والقضائية معا، بحيث تشتركان في فحص طلب التسليم والبث فيه والنظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول، إلا أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات واختلفت الدول حول التي تقوم به السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة القضائية في استصدار قرار التسليم والبث فيه وذلك على النحو الآتي:

فبعض الدول تجعل للقضاء اختصاص أصيل في طلب التسليم مع إعطاء السلطة التنفيذية سلطة إصدار القرار النهائي، تأخذ بهذا الاتجاه دولة الهند التي تحيل طلب التسليم بعد وصوله إلى الحكومة إلى القاضي المختص الذي يصدر أمرا فوريا بإلقاء القبض على المتهم الهارب للمثول أمامه، وعند القبض عليه يتم النظر في طلب التسليم وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة، ويتحقق من توافر شروط التسليم من عدمها، ثم يعد تقريرا منفصلا للحكومة المركزية

[1]- لحمر فافة، المرجع السابق، ص 110.

التي لها السيادة التقديرية لإتمام إجراءات التسليم من عدمها وذلك بحسب طبيعة العلاقات السياسية بين البلدين الاعتبارات الملائمة التي تراها الحكومة بصرف النظر عن الجانب القانوني، والقضائي الذي أدته السلطات القضائية.[1]

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام هي بلجيكا وهولندا وإيطاليا وفرنسا ويختلف النظام في بلجيكا وفي كل من إيطاليا وفرنسا في كون الحكومة الفرنسية والإيطالية لا تستطيع تسليم مجرم هارب إذا أبدت السلطة القضائية رأيها بعدم التسليم إذ تقوم الغرفة الجنائية التابعة للمجلس الأعلى بإبداء رأيها في طلب التسليم وعند الموافقة يتم ذلك بمرسوم صادر عن رئيس الوزراء باقتراح من وزير العدل.[2]

وفي الحالة العكسية وهي الحالة التي يتم فيها فحص طلب التسليم من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة العدل أو الوزارة الخارجية، فإذا تم رفض طلب التسليم، فإنه يتم إخطار الدولة الطالبة مباشرة بهذا القرار، أما في حالة القبول يحال الطلب مباشرة إلى السلطة القضائية لدراسته من جديد حيث يمكن للشخص المطلوب أن يستعين بمحام ويمارس كل حقوق الدفاع[3]، ولها إما تأييد القرار الصادر عن السلطة التنفيذية أو رفض للتسليم وتصدر السلطة القضائية قرار نهائي بخصوص التسليم دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نظام الفصل في طلب التسليم

اعتمد المشرع الجزائري على النظام المختلط للتسليم، حيث اختار النظام الإداري القضائي للفصل في طلب التسليم متأثرا بالنظام الفرنسي كبقية دول المغرب العربي وذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنعرض هذا النظام على التوالي:

---

[1]– بن زحاف فيصل ، المرجع السابق، ص 235،136.

[2]– عطابة زهية، المرجع السابق ،ص 150.

[3]–عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص387.

1-دور النيابة العامة في فحص طلب التسليم

بما أن النيابة العامة في الجزائر هي هيئة قضائية تنفيذية، لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة التحقيق والاستثناء. ويمكن تعريف النيابة العامة بأنها: جهاز القضاء الجنائي أسندت إليه وظيفة الاتهام وباعتبار أن النيابة العامة هي الخصم في الدعوى العمومية وهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث، على مستوى المحكمة العليا والمجلس القضائي والمحكمة، ويعتبر وزير العدل هو رئيس النيابة العامة الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة.[1]

أ_القبض على المتهم استجوابه في مجال تسليم المجرمين:

إذا قدم طلب التسليم إلى الجزائر، فيتولى وزير الخارجية بعد استلامه لهذا الطلب عن الطريق الدبلوماسي يتحول طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون[2]، وتنفيذا لذلك صدرت مذكرة عن وزارة العدل إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي، والتي ركزت على دور النيابة العامة في متابعة إجراءات التنفيذ[3] وهذه الإجراءات تكون في الحالة العادية.

لكن إذا تخوفت الدولة الطالبة من فرار المتهم فإنه يمكن أن تصدر أمر بالقبض بصفة مستعجلة إذا نصت المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشرة من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي...ويجب على النائب العام أن

---

[1]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،سنة 2008-2009، بدون طبعة ، بدون دار نشر، جامعة الجزائر، ص 10-12.

[2]- المادة 703 من قانون إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة ، الجزائر، بدون طبعة 2005ص58.

يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض." وطبقا لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ الطريق الدبلوماسي، بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب منه[1]، وهذا ما تؤكده المادة 11 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا والتي نصت على أنه يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق الفاكس، أو عن طريق الأنتربول وبعد القبض على الشخص المطلوب، يقوم النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضده، بل للتحقق فقط من شخصيته وتبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة من القبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات.[2]

بعدها يتنقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر ذلك محضرا خلال 24 ساعة.[3]

ب-الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه

يكون الحبس المؤقت في هذه الحالة من اختصاص النائب العام وذلك عن طريق أمر القبض على الأجنبي المطلوب تسليمه فبعد القبض يستوجب الأجنبي من قبل النائب العام ليتحقق من هويته وجنسيته، أي هل هو الشخص المطلوب أم لا، فإذا تأكد من أنه هو الشخص المطلوب يتم نقله في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة [4] إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المؤيدة له لكي يتقدم إلى المحكمة العليا، وما يلاحظ على نص المادة من قانون الإجراءات الجزائية عبارة "في أقصر أجل" فالمشرع لم يحدد الأجل الأقصى لنقل

---

[1]- حمزة عبد الوهاب ، المرجع نفسه.

[2]- المادة 704 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3]- المادة 705و706 من ق.إ.ج.ج،المرجع السايق.

[4]- المادة 705 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

الأجنبي، مما يتعين على تدارك هذا الإغفال حتى لا يكون هناك خرق لحقوق الشخص المطلوب.[1]

وتختلف مدة الحبس المؤقت في مجال تسليم المجرمين عن مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد 124و125 من ق.إ.ج. فقد حددتها المادة 713 من ق.إ.ج ب45 يوما من تاريخ إلقاء القبض على الأجنبي المطلوب، أما المادة 44 من اتفاقية الرياض العربية فقد حددت مدة الحبس المؤقت ب60 من تاريخ القبض على الشخص المطلوب، وهو ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا، واختلفت الاتفاقيات الدولية في تحديد مدة الحبس المؤقت ب30 يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب [2] وأخرى ب60 يوما من تاريخ القبض أيضا[3] ويمكن أن يفرج عن الشخص المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء الإجراءات[4] إذا قدم هذا الشخص ضمانات كافية،

كما أنه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه، من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم في الدولة الطالبة للتسليم [5]، ويجوز الإفراج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية طلب التسليم والمستندات اللازمة خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه يتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال مدة 8 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، ولكن إذا وصل طلب التسليم والمستندات المطلوبة إلى الحكومة الجزائرية فإنها تستأنف الإجراءات وتلقي القبض من جديد على الشخص الذي أفرج عنه [6]، وقد نصت المادة 7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا على أنه: يجوز الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقت، إذا

---

[1] _ لحمر فافة، المرجع السابق، ص 118.

[2]. اتفاقية الجزائر مع كل من المغرب(م 37)، تونس(م32)، مصر(م29).

[3]. اتفاقية الجزائر مع كل من جنوب إفريقيا(م7)، وإيطاليا(م8).

[4]. المادة 707،ق.إ.ج، المرجع السابق.

[5]المادة51 من اتفاقية الرياض العربية ، والمادة 34من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

[6]. المادة 317 من ق.إ.ج.ج،المرجع السابق. وقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/03/25 المتعلق بالملف رقم 1728 المنشور في المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997 ص22

لم تتسلم الدولة المطلوب منها تسليم المستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 5 في ظرف 60 يوما من إلقاء القبض عليه ولا يحول هذا الإفراج دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استلم طلب التسليم والمستندات المؤيدة فيما بعد، وهذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم، لكن مع اختلاف في المدة التي تمنحها كل دولة لتقديم طلب التسليم والمستندات المؤيدة له.[1]

2. دور القضاء الجزائري في فحص طلب التسليم

بعد القيام بالإجراءات سالفة الذكر ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق، والمحاضر المحررة إلى الجهة المختصة للفصل فيه وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وتحدد جلسة في أجل 8 أيام كأقصى حد، ويبدأ حساب أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى ثمانية أيام إضافية إما طلب ذلك الخص المطلوب تسليمه أو النيابة العامة فبعد أن تحدد الجلسة وتنعقد بالتاريخ المحدد يتم استجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك بحضور محام مقبول لدى المحكمة العليا ومترجم إن تمسك المعني بذلك، وذلك في جلسة علنية كأصل عام لكن يمكن أن تنعقد جلسة سرية بطلب من النيابة العامة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه.[2]

وفيما يتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة فإنها تخضع للقواعد العامة فبعد افتتاح الجلسة والنداء علي الأطراف والتأكد من هوية الأجنبي المطلوب تسليمه واستجوابه والاستماع إلى أقوال النيابة العامة و يليها الاستماع إلى مرافعة المحامي ثم تعطي الكلمة الأخيرة إلى الأجنبي المطلوب تسليمه ويمكن لقضاة الغرفة الجنائية المختصة بالفصل في طلب التسليم أن يقرروا الإفراج مؤقتا على المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء سير الإجراءات [3] وبعد التأكد من هوية الشخص المطلوب تسليمه، يقوم القاضي بالتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم، حيث

---

1. لحمر فافة ، المرجع السابق، ص119.
2. لحمر فافة ، المرجع السابق، ص 119.
3. المادة 701، من ق. إ.ج.ج.المرجع السابق.

يتحقق من أن الجريمة المطلوب التسليم لأجلها منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ويجب أن لا تشكل هذه الأفعال المجرمة، جريمة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي فإنه لا يقبل التسليم، والحكم نفسه بالنسبة للجرائم العسكرية[1]، وبعد التأكد من أن جميع الشروط القانونية مستوفاة، يتحقق من أن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 702من قانون الإجراءات الجزائية متوفرة في طلب التسليم، وفي الأخير يصدر قرار إما بقبول التسليم أو برفضه.

أ-مآل طلب التسليم

بعد انتهاء إجراء المحاكمة فإن القاضي يصدر قراره إما بالرفض التسليم، أو قبوله[2]

-في حالة رفض طلب التسليم

إذا تبين للمحكمة العليا أن الشروط القانونية للتسليم غير مستوفاة أو وجود خطأ في هوية الشخص المطلوب تسليمه، فإنها تصدر قرار برفض طلب التسليم، وعليها في هذه الحالة تسبب طلب الرفض الذي يكون نهائيا وغير قابل لأي طعن، وبجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

-في حالة قبول طلب التسليم

إذا استوفى طلب التسليم كل شروطه وإجراءاته ولم يكن في ملف طلب التسليم أي مانع من موانع التسليم فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا توافق على طلب التسليم، ويكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بالإطلاع ووزير العدل على مضمون هذا القرار[4]. ويقوم هذا الأخير

---

[1] – المادة 679 الفقرة 7،ق.إ.ج.ج, المرجع السابق.

[2] – لحمر فافة، المرجع السابق، ص 120.

[3] – المادة 706،ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4] – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/3/25، المنشور في المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1997، ص 145.

بالتوقيع على مرسوم بإذن التسليم[1]، وعلى السلطات الجزائرية أن تبلغ الدولة الطالبة بقرارها، ويتم تحديد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين[2]، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة، دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[3] ويتضح مما سبق ذكره، أن القاضي في مجال تسليم المجرمين يجمع بين يديه اختصاصات القاضي الابتدائي وقاضي التحقيق في آن واحد والمثالين الذين سنذكرهما يتعلقان بنفس الشخص المطلوب تسليمه، حيث صدر قرار بعدم الاستجابة بتسليمه وبعد إعادة الطلب مرة ثانية واستئناف إجراءات التسليم تم قبول الطلب، وسنعمل من خلال هذين المثالين على مراقبة مدى توافر الشروط القانونية للتسليم وإجراءات سالفة الذكر[4]. قضية حكومة السنغال ضد (ر.س)، والتي صدر بصددها قرارين عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الأول بالرفض والثاني بالقبول:

-القرار الأول

تتمثل وقائع القضية أن الحكومة السنغالية التي تقدم بطلب تسليم المدعو(ر.س) الذي يعتبر فرنسي الجنسية المولود بتاريخ 19 مارس 1947 بوهران الجزائر من أبيه (د) وأمه (د.س)، متزوج وأب لثلاثة أولاد، تاجر وساكن بحي 3 شارع سوبايدن أونفلت فرنسا.[5]

أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة دكار بتاريخ 5 أوت 1996 أمرا بالقبض الدولي تحت رقم 96/570 ضد المتهم (ر.س) والذي قبض عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1996 بمطار هواري بومدين، وفي 31 ديسمبر من نفس السنة أصدرت الغرفة الجناية للمحكمة العليا قرارا علنيا بعدم الاستجابة لطلب التسليم لعدم التزام الحكومة السنغالية بتقديم ملف طلب التسليم، كما

---

[1]- المادة 709 ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- المادة 8 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال، المرجع السابق.

[3]- المادة 709،ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4]- لحمر فافة ، المرجع السابق، ص 121.

[5]- لحمر فافة ،المرجع السابق،ص 122.

أمرت بالإفراج عنه. وهذا الرفض راجع إلى عدم احترام الإجراءات المطلوبة لطلب التسليم ،وتجاوز المدة المحددة لتقديم طلب التسليم والوثائق المؤيدة له.[1]

-القرار الثاني:

الجمهورية السنغالية تقدمت بطلب جديد لتسليم المدعو(ر.س)، وبتاريخ 5 مارس 1997 ألقي القبض مجددا على المدعو (ر.س) من قبل مصالح أمن وهران، أين تم تحويله إلى سجن العاصمة بعد أن تم استجوابه من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر والذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، وأمر بوضعه في مؤسسة إعادة التربية بالحراش إلا أن يتم تقديمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وفي 19 مارس 1997 تم استجواب الأجنبي (ر.س) من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا لما هو مقرر للمادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

بالنسبة للوثائق المقررة حسب المادة 702 من ق.إ.ج.ج هي: الأمر بالقبض الدولي الصادر عن سيد قاضي التحقيق بالمحكمة الجهوية بدكار الغرفة الخامسة، المؤرخ ب1996/08/05 والمسجل تحت رقم 96/570، وتضمن الأمر بالقبض بيانا دقيقا لأفعال المطالب من أجلها التسليم وتاريخها. وأرفقه بنسخة من النصوص القانوني المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وبيان لوقائع الدعوى التي تتلخص فيما يلي:

إن المدعوين (ب س) و (ر س) من جنسية فرنسية ومسيرين لشركة تسمى MAR MATIAS يوجد مقرها بالسنغال، وبناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المؤرخ ب 1996/04/23 والمسجل تحت رقم 2606 تقدم السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيه فتح تحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة لارتكابهما جنحة النصب وإصدار شيكات بدون رصيد والمشاركة، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد

---

[1]- لحمر فافة ، المرجع نفسه.

[2]. لحمر فافة المرجع السابق، ص 122.

380،379،45 من قانون العقوبات السنغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 373،42و374 من ق.ع.ج، وبالتالي يتوافر هنا شرط ازدواجية التجريم.[1]

أما بالنسبة لدفاع الأجنبي المطلوب تسليمه أثار نقطتين: أولا عدم مطابقة طلب التسليم مع مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 696 منه أن ذلك الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية وأنه اعترف بارتكابه للوقائع لكن في فرنسا وليس في السنغال، أما ثانيا عدم توافر الشروط الواردة في المادة 702 من ق.إ.ج.ج بدعوى أن أمر القبض لم يتضمن بيانا دقيقا لأفعال التي صدر لأجلها وتاريخها، لكن من مراجعة المادة 696 من ق.إ.ج.ج يتبين أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إن كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجني في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال، أما أمر القبض فإنه تضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 702 من ق.إ.ج بذكره الوقائع المنسوبة للمطلوب تسليمه.[2]

نستخلص مما سبق أن توافر كافة الشروط المتعلقة بتسليم المجرمين و كذلك تقديم طلب التسليم وفحصه وفقا لما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية، أي أن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقبول التسليم هو بمثابة قرار مؤسس.[3]

الفرع الثاني: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة

يشترط لكي يتم إجراء تسليم المجرمين أن تكون الدعوى العمومية المقبولة وصالحة للتحريك في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أي لا تكون قد تعرضت لأي سبب

---

1. لحمر فافة ، المرجع نفسه، ص 123.
2. لحمر فافة ، المرجع السابق، ص123،124.
3. لحمر فافة ، المرجع نفسه.

من أسباب انقضائها(أولا)، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة حيث يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة عقوبتها سارية في كلتا الدولتين سواء في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما يسمى بقاعدة ازدواجية القابلية للعقاب(ثانيا).

أولا:عدم انقضاء الدعوى العمومية

ومعنى هذا الشرط أن لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم أو العفو الشامل أو غيرها من أسباب السقوط بمقتضى أي قانون من قوانين الدولتين،حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية عل أنه: " لا يقبل التسليم في الحالات التالية:4/ إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب، وعلى العموم في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم...[1]

1_تقديم الشكوى: هناك عدد قليل جدا من الاتفاقيات الثنائية التي تنص على أنه لا يمنح التسليم وفقا لتشريع الدولتين المتعاقدتين في الدعوى العمومية التي لا يمكن تحريكها بدون شكوى مسبقة للشخص المتضرر.[2]

2_العفو الشامل: يقصد بالعفو الشامل هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الذي يمحو الصفة الإجرامية للأفعال المرتكبة من طرف أشخاص ولا يكون إلا بقانون.[3] بالتالي يجوز دفع التسليم بصدور قانون بالعفو الشامل في الدولة الطالبة للتسليم، ذلك أن هذا القانون يرفع عن الفعل المرتكب صفته الإجرامية، أما إذا كان هذا القانون قد صدر في الدولة المطلوب منها التسليم فإن الأمر محل خلاف بين الدول.[4] فنجد البروتوكول الإضافي الثاني ل15 مارس 1978الملحق بالاتفاقية الأوروبية للتسليم غير الموقع عليها من قبل فرنسا، ينص على

---

[1]. الأمر رقم66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[2]. فريدة شبري، المرجع السابق ، ص109.

[3]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 293.

[4]. عبد الرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي_ دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 سنة 1983،ص 93.

أن التسليم لا يمنح لأجل جريمة مشمولة بالعفو في الدولة المطالبة إذا كانت هذه الأخيرة لها الاختصاص في متابعة هذه الجريمة حسب قانون الجزائي.[1]

كما أشارت مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع معظم دول العام أن العفو الشامل يعتبر مانع من موانع تسليم المجرمين ومن بين هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا أشارت في المادة 44 الفقرة ج من الاتفاقية على أنه لا يقع تسليم المجرمين حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه لعدم إجراء تنفيذ الحكم بسبب صدور عفو شامل في هذه الدولة.[2]

إن منح العفو في الجرائم الدولية لم يتم النص عليه في أي وثيقة دولية تتعلق بقمع هذه الجرائم لا بجوازه أو بمنعه، كما أن معظم الدول التي تبنت قوانين العفو الشامل لم تمنع صراحة العفو في هذه الجرائم.[3]

ثانيا: عدم انقضاء العقوبة

ويشترط للعقوبة أن لا تكون قد انقضت عند التسليم بأي سبب من أسباب الانقضاء كما هو الحال بالنسبة للدعوى العمومية كالتقادم وحجية الشيء المقضي فيه وإلى غيره من الأسباب

1_التقادم: يقصد بالتقادم انقضاء المدة القانونية التي حددها المشرع الوطني في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بمرور مدة زمنية محددة وضعف أدلة وقوعها والاكتفاء بإعفاء الجاني.[4] أما في ما يخص مدة التقادم فقد حدد المشرع الجزائري في المواد 6و7و8 من الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أن مدة التقادم تختلف حسب جسامة الجريمة فبالنسبة للجنايات 10 سنوات والجنح 3

---

[1]. فريدة شبري ، المرجع السابق، ص 109_110.

[2]. المادة 44/ج من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجزائر وبلغاريا بتاريخ 20 ديسمبر 1973 المصادق عليها بمرسوم رقم 77_191 المؤرخ في 24 ديسمبر 1977.

[3]. لحمر فافة ، المرجع السابق،ص 74.

[4]بن زحاف فيصل ، المرجع السابق، ص334.

سنوات وسنتين في المخالفات وذلك من تاريخ وقوع الجريمة واكتشافها.[1] وتصبح مدة تقادم العقوبة في الجنايات بمضي 20 سنة كاملة من يوم النطق بالحكم النهائي ، كما تتقادم عقوبة الجنح ب5 سنوات من تاريخ صدور الحكم وتكون مدة التقادم مساوية لمدة 5 سنوات في حالة عقوبة الحبس وهذا عملا بنص المادتين 613 و 614 من الأمر 66_156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 4/698 من ق.أ.ج : أنه لا يقبل التسليم...إذا انقضت العقوبة بالتقادم...[2]

2_حجية الشيء المقضي فيه: إلى جانب الشروط المذكورة نجد أن حجية الشيء المقضي فيه تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية أيا كان فحوى القرار متخذ سواء كان إدانة أو براءة، ويعد سببا كافيا لرفض التسليم سواء أكانت الجريمة قد حكم عنها في الدولة المطالبة بالتسليم أو من باب أولى في الدولة المطلوب منها التسليم.[3]

كما نصت معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع معظم دول العالم التي أدرجت هذا السبب الذي يؤدي إلى انقضاء الحكم ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا التي نصت في مادتها14/ج أنه يرفض التسليم إذا كانت المخالفات قد حكم بها حكم نهائي في الدولة المطلوب منها[4]، ويشترط في الحكم الجنائي المطلوب التسليم من أجل تنفيذه عدة أمور من بينها:

_يجب أن يكون الحكم المطلوب التسليم من أجله واجب النفاذ، ومن ثم فلا يصح أن نستجيب لطلب تسليم المحكوم عليه مع وقف النفاذ أو كان الحكم قد سقط بالتقادم.

_أن يكون القضاء قد أعطى فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه.

_أن تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فترة زمنية، حددتها غالبية الاتفاقيات بمدة شهرين.[5]

---

[1]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.

[2]. المادة 4/698 من الأمر 66_156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]. عبد الرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 102.

[4]. لحمر فافة، المرجع السابق، ص71.

[5]. عبد الرحيم صدقي، المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

إشكالات شروط التسليم

على الرغم من وجود الشروط الكافية التي يقوم عليها إجراء تسليم المجرمين إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات، من بينها موانع التسليم التي سبق وذكرناها في الفصل الأول حيث أنها تشكل عائق لإتمام تسليم المجرمين، سواء كان ذلك العائق متصل بالشخص المطلوب تسليمه أو بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها.

وتعتبر بعض الضمانات التي تكفلها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من بين الإشكالات التي يواجهها إجراء تسليم المجرمين كعقوبة الإعدام التي ترفض بشأنها التسليم معظم الدول والاتفاقيات الدولية ، وبالإضافة إلى ذلك توجد إشكالات ومعوقات أخرى والتي سنتناولها خلال هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إشكالات في حالة توافر شروط التسليم

المطلب الثاني:إشكالات في حالة غياب شروط التسليم

المطلب الأول:

الإشكالات في حالة توافر شروط التسليم

وجود الإشكالات عند توافر شروط التسليم لم يمثل مشكلة بالمعنى الإصلاحي فقط، لأنها لم تقرر شرط واجب توافره لإتباع إجراء التسليم فهي تقرر ضمانة لا يجوز التنازل عنها، ومن بين هذه الإشكالات مشكل تعدد طلبات التسليم، وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إعادة التسليم (الفرع الثاني)، الذي يشكل هو أيضا عائق خلال توافر شروط التسليم.

الفرع الأول: تعدد الطلبات

يقصد بتعدد أو تزاحم الطلبات أنه الحالة التي تتلقى فيها الدولة الطالبة أكثر من طلب تسليم من طرف عدة دول تطلب الشخص نفسه سواء كان الطلب متعلق بالجريمة نفسها أو بجرائم متعددة.

ولا تنشأ حالة تزاحم الطلبات إلا بالنسبة للدولة التي يكون لها حق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم على مبررات فعلية وواقعية ، وعلى ذلك فلا يتصور وجود حالة تنازع لدولة تدعى اختصاصها القضائي بمحاكمة شخص لمجرد إدعاءات بارتكاب جريمة مخالفة لتشريعها، وحتى لو كانت هذه الجريمة قد وقعت بالفعل فعليها أن تقدم الأدلة التي تثبت ذلك ومن الضروري ومن الضروري أن تكون الدولة التي تطلب تسليم الشخص قد أرسلت طلباتها بالفعل، إذ لا يغني ذلك التصريحات الشفوية أو الرغبة في استلامه، ولا يشترط في تزاحم الطلبات تزامن وصولها بل أن تتوالى وصول الطلبات إلى الدولة المطالبة طالما أن الشخص المطلوب ما زال متواجد على إقليمها ولم يتم تسليمه إلى أي دولة طالبت بتسليمه، ولنا مثال على تزاحم الطلبات: حيث تقدمت كل من إسبانيا وفرنسا وسويسرا وعددا من الدول الأخرى بلغت حوالي عشرة دول بطلبات تسليم الرئيس الشيلي "**augusto pinochet**" وبعد أن أصدرت محكمة "أولدبيلي" البريطانية قرارها بعد جواز تسليم "بينوشيه" لأي من هذه الدول لعدم

توافر شروط التسليم وتمتعه بالحصانة فقد عاد مجلس اللوردات لنظر القضية في ضوء طلبات التسليم المرسلة من هذه الدول.[1]

***موقف المشرع الجزائري من مشكلة تزاحم الطلبات**

إذا تلقت الجزائر طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها، وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجريمة والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.[2]

ومن خلال هذا الموقف سنشير إلى قضية رفيق عبد المؤمن خليفة الذي أوقفته الشرطة البريطانية بلندن في 27 مارس 2007، طبقا لمذكرة توقيف أوروبية باعتباره مطلوبا من العدالة الفرنسية على أساس التهم الموجهة إليه والمتعلقة أساسا بإعلان الإفلاس الاحتيالي وتبييض الأموال وخيانة الأمانة، وأصدر وقتها القضاء البريطاني حكما بتسليمه إلى فرنسا في نهاية شهر أوت 2007، على أن تتم عملية تسليمه إلى السلطات الفرنسية رسميا في 25 سبتمبر 2007، لكن التسليم تأجل للنظر في الاستئناف الذي تقدم به دفاع رفيق خليفة، ثم تأجل النظر في الاستئناف أيضا لتمكين القضاء البريطاني من النظر في طلب التسليم من قبل العدالة الجزائرية.[3]

في هذه الحالة هناك تعدد في طلبات التسليم، من جهة الطلب الفرنسي ومن جهة أخرى الطلب الجزائري، وقد قرر القضاء البريطاني تسليم رفيق عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر لكن قرار التسليم لم ينفذ بعد لأن دفاع عبد المؤمن خليفة طعن بالنقض في قرار التسليم ، وفي إن

---

1. فريدة شبري المرجع السابق، ص 126.
2. المادة 699 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.
3. لحمر فافة ، المرجع السابق، ص 104.

قرار القضاء البريطاني بتسليم عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر كان نتيجة لخطورة الجرائم التي قام بها هذا الأخير، والتي أضرت بمصالح واقتصاد الجزائر، ونتيجة لما قدمته السلطات الجزائرية للقضاء البريطاني من ضمانات كافية لمحاكمة عبد المؤمن خليفة محاكمة عادلة. وقد نصت المادة 10 من الاتفاقية الجزائرية البريطانية على أنه: " إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الجرائم أو عن جرائم مختلفة، تقرر الدولة المطلوب منها لأي من تلك الدول التي سيتم تسليم الشخص إليها، آخذة بعين الاعتبار كافة الظروف، لاسيما وجود اتفاقية دولية ذات الصلة وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال ومكان اقترافها.[1]

أما إذا تلقت الدولة طلبات من كل من المحكمة الجنائية الدولية ودول أخرى طرف هي أيضا، بتسليم نفس الشخص بسبب ذات الفعل فنصت المادة 90 من نظام المحكمة على الإجراءات الواجب إتباعها، حيث يطلب إلى الدول الأطراف إخطار مختلف الأطراف وإعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرار بقبول الدعوى، فإن عليها أن تسرع في اتخاذ قرارها المادة 90 الفقرة 3.[2]

الفرع الثاني: إعادة طلب التسليم

يقصد بإعادة التسليم أنه تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها بتسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته، وترى من المحتمل إدانته.[3]

---

1. لحمر فافة ، المرجع السابق، ص 105

2. لحمر فافة ، المرجع نفسه.

3. فريدة شبري، المرجع السابق، ص123.

لقد نصت الجزائر على حالت إعادة التسليم في المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، بموافقتها على طلب إعادة التسليم لكن، مع التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم، حيث تثار مشكلة إعادة التسليم في حالتين وهما:

***الحالة الأولى:** تتمثل في إعادة التسليم لصالح الدولة المطلوب منها التسليم أصلا، أي أنه يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص الذي سيسلم بسبب ارتكابه لجرائم سابقة أو بسبب توقيع أحكام قضائية عليه في هذه الحالة تكون الاستجابة لها على ما يبررها، كما لو كان يخشى من ضياع أو تلف أدلة الاتهام في القضية محل طلب التسليم، أي تكون استجابة فورية لدواعي اضطرارية، وهذا ما تنص عليه المادة 8 من التشريع الفرنسي للتسليم الصادر في 1927/3/10، هنا يجب أن يعاد تسليم المجرم إلى الدولة المطلوب منها التسليم عقب الانتهاء من تحقيق غرض طلب التسليم.[2]

***الحالة الثانية:** تتمثل في إعادة التسليم لصالح دولة أخرى خلاف الدولة التي طلبت التسليم أولا، حيث أن هذه الحالة هي الغالبة في وقتنا الحالي، لحد أن أصبح للمجرمين أنشطة إجرامية دولية في أكثر من دولة واحدة، وتمثل كذلك في رغبة أكثر من دولة في استلام ذات المجرم، وما إن يكتشف مكان وجوده إلا وتسارع هذه الدولة في تقديم طلب بتسليمه إلى الدولة التي يعيش فيها، هنا تنظم التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية معايير وقواعد أولوية الاستجابة لطلبات التسليم المتعددة، هنا تعلن الدولة المطلوب منها التسليم الاستجابة لطلب التسليم المتعددة على شرط وهو أن تعيد الدولة الطالبة للتسليم المجرم إلى الدولة التالية لها، وذلك حسب معايير وقواعد الأولوية في طلب التسليم، ويجوز العدول عن رفض إعادة طلب التسليم.[3]

---

1. المادة 718 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.
2. فريدة شبري، المرجع السابق، ص 123.
3. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق، ص 115،116.

ويعبر أيضا عن الحالة الثانية، بإعادة التسليم إلى الدولة الثالثة التي يقصد بها ذلك الإجراء الذي تقوم من خلاله الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص المطلوب بعد استلامه إلى الدولة ثالثة تكون قد طلبت تسليمه من قبل. والتسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة، ويعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية، إذ أنه يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى، لتحاكمه عن جريمة غير تلك التي تم تسليمه من أجلها، غير أن هذا الاستثناء لا يعبر عن انتهاك لمبدأ الخصوصية، وذلك على اعتبار أن موافقة الدولة المطالبة سيمثل غطاء شرعي للتسليم إلى دولة ثالثة.[1]

[1]. فريدة شبري، المرجع السابق، ص 124.

المطلب الثاني:

إشكالات في حالة غياب شروط التسليم

على الرغم من وجود إشكالات في حالة توافر شروط التسليم فكذلك في هذه الأخيرة توجد عوائق وصعوبات تمنع التسليم ويصبح غير جائز إجرائه وبخصوص ذلك أفرز الواقع العملي العديد من الإشكالات، فمنها ما هو مشروع كالتسليم المستتر،الذي سندرسه في (الفرع الأول)ومنها ما هو غير مشروع كجريمة الخطف(الفرع الثاني).

الفرع الأول:التسليم المستتر

يقصد بالتسليم المستتر حالات الإبعاد [1] القسرية التي تقوم بها الدولة المطالبة متى لم تتوافر شروط التسليم، حيث يرتبط التسليم ارتباطا وثيقا بحالات الإبعاد، و إذا كان الإبعاد لا يوجه إلا إلى الأجانب، فإن التسليم المستتر لا يتصور إجراءه إلا مع الأجانب دون الوطنيين.[2]

فقد ترسل دولة في طلب أحد المتهمين وعند قيام الدولة المطالبة بفحص الطلب تجد شروط التسليم غير متوافرة كأن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام في الوقت الذي يحظر فيه قانونها التسليم في هذه الحالة، أو أن تكون الجريمة المطلوب بسببها التسليم ذات صلة بالجريمة السياسية، ففي هذه الحالة تصدر الدولة المطالبة قرارها بالرفض مسببا بالسبب الذي دعاها لذلك إلا إن رغبتها في التخلص من المجرم وعدم بقائه على إقليمها قد يدفعها إلى إبعاده خارج البلاد وحتى هنا يكون الإجراء شرعيا متمثلا في حالة إبعاد غير أنها تتقلب إلى حالة من حالات التسليم المستتر إذا كانت جهة الإبعاد هي الدولة الطالبة أو الحدود القريبة منها لم يمكنها من القبض على الشخص المطلوب اتخاذ

---

[1]. يمكن تعريف الإبعاد بأنه، عمل تنذر به الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في اقرب وقت وإكراههم ذلك عند اللزوم، وتأمرهم بعدم العودة إلى الإقليم ثانية.

[2]. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 67_71.

إجراءات المحاكمة قبله أو تطبيق العقوبة الصادرة ضده من محاكمها. والملاحظ في حالات الإبعاد أن الشخص المبعد يغادر إقليم الدولة المبعدة برغبته دون حراسة، أما في التسليم المستتر فالحراسة تكون موجودة وذلك لتأمين وصول الشخص إلى إقليم الدولة الطالبة حتى لا يعيد الهروب.[1]

ويرجع أساس حظر إجراء التسليم المستتر إلى ما تذهب إليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من النص التقليدي في صدر كل قانون أو اتفاقية على خضوع التسليم للأوضاع والشروط التي يحددها كل مصدر من هذه المصادر حيث تأتي هذه النصوص معبرة عن التزام الدولة بالتسليم القانوني.[2]

الفرع الثاني:جريمة الخطف كبديل لإجراء التسليم

تعتبر مشكلة الخطف كبديل للتسليم بشخص مطلوب تسليمه وقد ترفض الدولة المطالبة التسليم أو لا ترفضه، وبالتالي لا تنظر الدولة الطالبة ذلك الرد بل تبادر من جانبها بالخطف السري للشخص المطلوب وتحاكمه لجريمته التي ارتكبها.

وبالتالي سنتطرق إلى التفرقة بين التسليم والاختطاف(أولا)، وكذلك جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية (ثانيا)، و جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري (ثالثا).

أولا: التفرقة بين التسليم والاختطاف

الاختطاف هو وسيلة تلجأ إليها الدولة التي ترغب في محاكمة أحد الأشخاص ارتكب جريمة تمس بأمنها وسلامتها، وفشلت في تسلمه أو أدركت أن طلبها مرفوض لعدم توافر شروط التسليم، فتقوم باختطاف الشخص بواسطة تابعيها إما بالتعاون مع شرطة الدولة التي يوجد المختطف على إقليمها أو دون علمها. ويشكل الاختطاف الاعتداء على سيادة الدولة التي يوجد المختطف على أراضيها، وانتهاك لحقوق الأفراد ويشكل تهديد خطير للعلاقات الدولية،

[1]. فريدة شبري ، المرجع السابق،ص 128.

[2]. فريدة شبري، المرجع نفسه.

ورغم عدم شرعيته إلا أن بعض المحاكم الوطنية قبلت محاكمة المختطف، واعتبرت الاختطاف لا يمس بمعاهدات التسليم بين الدولتين أو المصادر الأخرى، من بينها المحكمة الأمريكية والبريطانية اللتين قبلتا محاكمة المتهم أيا كانت الطريقة التي وصل لها.[1]

وللتفرقة بين التسليم والاختطاف نستعرض أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

1. أوجه التشابه:

*التسليم والاختطاف كل منهما ينهيان إقامة شخص أو عدة أشخاص ونقلهم لدولة أخرى لمحاكمتهم.

*التسليم والاختطاف يقومان على استرداد متهم ارتكب جريمة تمس بأمن وسلامة الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة الخاطفة.

*يتفق كل من التسليم والاختطاف في التطبيق على الأجنبي والمواطن، ويسمح لهم بالعودة بعد استنفاذ الحكومة.[2]

2_ أوجه الاختلاف:

*الاختطاف هو إجراء غير قانوني فاقد للشرعية، ويمثل انتهاك لسيادة الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها، أما التسليم فهو إجراء قانوني يستمد شرعيته من المعاهدات الدولية أو التشريع الوطني.

*التسليم يتم بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها أما الاختطاف يتم بقرار انفرادي من الدولة الخاطفة دون علم الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها أو بالتعاون مع شرطتها في حالة القبض غير القانوني.

---

[1]. بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص33، 34.

[2]. بن زحاف فيصل المرجع نفسه.

*الاختطاف يعد انتهاك صارخ لحقوق الأفراد وحريتهم، كما لا يوف لهم الضمانات الكافية لحماية حقوقهم، وفي إجراء محاكمة عادلة، ولا يكفل لهم حق الدفاع أما التسليم يتضمن حقوق المطلوب تسليمه وحرياته الأساسية، ويكفل لهم حق الدفاع، وحق الطعن في قرار التسليم.[1]

ثانيا: جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع يجرم الاختطاف ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف، حيث جاء في مادتها الأولى الفقرة 1 أنه:" يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صريحا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..." أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت ان" عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، وينزل به و بأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حريته وأمنه وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من العقوبات القاسية و لا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له.[2]

فبحسب هذا النص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري، رغم الاختلاف بينهما في المضمون من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسته حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، لذلك يجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي. فالمواثيق الدولية تعتبر أيضا جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي

---

[1]. فريدة شبري، المرجع السابق، ص 19.

[2]. د/محمد الصالح روان، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة و القانون، 16جانفي 2017، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، ص259.

والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباته في غالب حالات الاختطاف، وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة. [1]

ثالثا: جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاختطاف في نص المادة 292 مكرر من قانون العقوبات الجزائري"...أو الاختطاف..."وجاء في نص المادة 293 من الفقرة الثالثة مكرر [2]"...الدافع إلى الخطف"، كما تطرق إلى جرائم الخطف التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي حيث نصت عليها المادتان 107و 108 من قانون العقوبات الجزائري وتناول الموظف الذي يقوم بالحجز أو القبض أو حبس أي شخص بدون وجه حق[3].

كما تناول المشرع الجزائري جريمة الخطف التي تقع على الأطفال وذلك في نص المادة 326 من قانون العقوبات [4]، فبالتالي يعتبر الاختطاف عمل غير مشروع وجريمة قائمة بحد ذاتها.

---

[1]. د/محمد الصالح روان، المرجع السابق،ص 259،260.

[2]. المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]. أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص)، دار الهومة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة السابعة سنة 2007، ص187.

[4]. المادة 326، ق.ع، المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراسة هذا الموضوع المنطوي تحت عنوان شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري، إستطعنا التوصل إلى أن شروط تسليم المجرمين تعتبر محددا أساسيا لتعيين الأشخاص المراد تسليمهم من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة.

وكإجابة على إشكالية الموضوع، نجد أن شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري تتمثل في شقين، الشق الأول الحالة التي تكون فيها الجزائر دولة طالبة، أما الشق الثاني فيتمثل في الحالة التي تكون فيها الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، حيث تتفق الحالتين في خضوعها للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أما عن التساؤل المتعلق بالشروط الموضوعية لتسليم المجرمين في القانون الجزائري فقد نظمها المشرع الجزائري على شكل مبادئ ذكرت في الدستور وفصلت فيها الاتفاقيات المتعددة والثنائية، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ومنها ما يتعلق بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم.

أما عن التساؤل المتعلق بالشروط الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لإعمال نظام تسليم المجرمين وذلك في شروط تسبق إجراء تسليم المجرمين وشروط تلحق إجراء التسليم.

وبالإضافة إلى هذا أردنا أن نختم الدراسة ببعض النتائج والتوصيات التي من الممكن أن تساهم في إزالة العقبات التي يواجهها تطبيق شروط تسليم المجرمين:

أولا: النتائج

- تختلف دولة الجزائر في شروط تسليم المجرمين من ناحية الإجراءات عن الدول الأخرة كنتيجة لاختلاف النظم القانونية لدول، لذلك أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية مع مراعاة خصوصية كل نظام قانوني.
- ينص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، إلا أنه في الكثير من الأحيان نجده يتبع طرق أخرى لتسليم الأشخاص سواء رعاياها أم رعايا الدول الأخرى.
- الاختلاف في اللغات ومدلولات التعابير والمصطلحات القانونية جعلت من الصعب تحديد شروط التسليم في إطار موحد.
- اختلاف دولة الجزائر مع الدول الاخرى في تطبيق شروط التسليم أدى إلى عدم الإستجابة لطلب التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم.
- بين المشرع الجزائري الجرائم التي يحظر فيها التسليم في نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك إذا ما كانت الجريمة السياسية محل طلب التسليم، كما حظر أيضا الجريمة العسكرية من التسليم.

ثانيا: التوصيات

- على المشرع الجزائري إعادة النظر وإدراج الجزائر كدولة طالبة للتسليم، إلى جانب المواد المنظمة لتسليم المجرمين كدولة مطلوب منها التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- تشجيع دولة الجزائر على التوسيع من المصادقة على الإتفاقيات الثنائية والمتعددة، بهدف سهولة تطبيق إجراء تسليم المجرمين.

- التخفيف من حدة شروط تطبيق إجراء تسليم المجرمين والمساعد القضائية لتتنازل الدول على بعض أحكام تشريعاتها الوطنية بالفصل في قبول طلب التسليم، وكذا انقضاء شرط الدعوى و العقوبة.
- عدم التوسع في استثناءات التسليم، واعادة النظر في الجرائم العارضة خاصة في الجرائم العسكرية والسياسية.
- ضرورة النظر بجدية في طلبات التسليم المتعددة والعمل على تنسيق العدالة الجزائية.
- اعادة النظر والتدقيق في إجراء اعادة تسليم المجرمين.
- ضرورة التخلي عن مبدأ الحصانة والدعوة إلى مراجعته نظريا وعلميا، وذلك لمنع المجرمين لإفلات من العقاب.

قائمة المصادر

والمراجع

أ-المصادر

أولا: الاتفاقيات الدولية

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004ج.ر.ج.ج،عدد 26الصادر بتاريخ 25أبريل 2004.

- اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين **الجزائر وبلغاريا** بتاريخ 20 ديسمبر 1973 المصادق عليها بمرسوم رقم 77_191 المؤرخ في 24 ديسمبر 1977.

- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين **الجزائر** و **رومانيا،** المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 8_ 178 المؤرخ في 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984، ج.ر.ج.ج، 28 يونيو 1979.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين **الجزائرو البرتغال،** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07_286 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 يناير 2007.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين **الجزائر** و **إيطاليا** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم05_72 مؤرخ 13 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج ،العدد 13، الموقع عليها بالجزائر في 22 يوليو 2003.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** لسنة 1998 الموقع عليها في 1998/4/22، و المصادق عليها بموجب م.ر، رقم 98-181، المؤرخ في 1998/12/07،ج.ر.ج.ج، عدد 13.

-الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي وتسليم المجرمين بين **الجزائر وبريطانيا.**

-**الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي** المبرمة ببودابست يتاريخ2001/11/23 الذي دخل حيز التنفيذ2004/05/01.

ثانيا:التشريع الجزائري

***القوانين:**

– القانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج،العدد 44،الصادرة في 26 يونيو سنة 2005.

– قانون رقم 02/16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون العقوبات.**

***الأوامر:**

– الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** ، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 9 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21_11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021

***المراسيم:**

– المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، الذي يتعلق بإصدار **التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 الصادر ب30 ديسمبر2020.

– المرسوم الرئاسي رقم 21_166 المؤرخ في 25 أفريل 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 34، صادر في 9 مايو 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 66_464 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى ، وايرلندا الشمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 81 الصادر في 13 ديسمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 07_176 المؤرخ في 06 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد38، الصادر في 10يونيو2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-61 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1423 الموافق 08 فيبراير سنة 2003, يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 اكتوبر سنة 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 11 شوال عام 1428الموافق 23 أكتوبر2007،يتضمن اتفاقية التصديق على التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 06 محرم عام 1404الموافق 12أكتوبر سنة 1983.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013.

ب- المراجع:

أولا: الكتب

- أحسن أبو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص)** ، دار الهومة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة السابعة سنة 2007.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
- أمل لطفي حسن جاب الله، **نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين (دراسة مقارنة)** دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

❖ جمال سيف الدين فارس ، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية** ، دار النهضة العربية، بدون طبعة سنة 2007.

❖ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهومة ، الجزائر، بدون طبعة 2005.

- سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)** دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، بدون طبعة ، 2007.
- السيد رمضان عطية خليفة، **تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي**، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية مصر الطبعة الأولى
- شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري** ، درا النهضة العربية القاهرة.
- عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ،1991.
- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،سنة 2008-2009، بدون طبعة ، بدون دار نشر، جامعة الجزائر.
- عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2012.
- محمد عبد الرحيم عنبر،**الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية(مدني-جنائي -دولي)**، الجزء التاسع، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر
- محمد فاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام** ، مديرية الكتب الجامعية ، بدون طبعة ، سنة 1967.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

*** الرسائل**

❖ بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية ،جامعة وهران، لسنة 2012/2011.
❖ بوسماحة نصر الدين، **مسؤولية رؤساء عن ارتكاب الجرائم الدولية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة وهران لسنة 2007/2006.
❖ عباسة الطاهر،**التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي**، شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق.جامعة وهران 2010.
❖ عبد القادر البقيرات، **الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2003.
❖ عطابة زهية ،**الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، لسنة 2022/2021.
❖ فاصلة عبد اللطيف، **الحماية الدولية للاجئ السياسي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، لسنة 2007/2006.
❖ محمد أزرق عبلاوي، **تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009_2010، ص215.

***المذكرات**

❖ بوخالفة سعاد، **مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي**، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون.
❖ بن حدوقة محمد، نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15.
❖ فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بوداوود بومرداس،2007_2008.
❖ لحمر فافة، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013_2014.

❖ موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرين في القانون الدولي الإتفاقي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012-2013.

***مذكرات ماستر**

❖ حميد بلحنيش، **آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021_2022.

ثالثا: المقالات

❖ بعجي عبد النور، **تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الإلكتروني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر1، المجلد 59، العدد4.

❖ بن حدوقة محمد، **نظام تسليم المجرمين** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15

❖ بودوح ماجدة شهيناز، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر.

❖ تدريست كريمة، **معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي** ،المجلة النقدية ، تيزي وزو.

❖ خرشي عثمان، **تسليم المجرمين كآلية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة-الجزائر-العدد العاشر،جوان 2018.

❖ د/بن عمارة محمد، **مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية 2016/10/3.

❖ د/محمد الصالح روان، **إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، 16جانفي 2017، جامعة بن مهيدي، أم البواقي.

❖ عبد الرحيم صدقي، **تسليم المجرمين في القانون الدولي_ دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 سنة 1983.

❖ محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، د.أحمد عبد الحكيم شهاب، **إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين "قضية أحلام التميمي نموذجا"**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، فلسطين، المجلد04 ، العدد03 ديسمبر 2020.

رابعا: القرارات

❖ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/03/25 المتعلق بالملف رقم 1728 المنشور في المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكروتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ص1

الفصل الأول

الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين

تمهيد ص6

المبحث الاول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه ص7

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجنسية .....ص 7

الفرع الأول: الأشخاص حاملي الجنسية .....ص 7

اولا: الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة الطالبة ص7

ثانيا: الشخص المنتمي للدولة المطلوب منها التسليم .....ص 10

ثالثا: الشخص المطلوب تسليمه مواطن للدولة الثالثة .....ص 11

رابعا: الشخص المطلوب تسليمه مزدوج أو متعدد الجنسية ص12

الفرع الثاني: تسليم الأشخاص عديمي الجنسية .....ص 13

المطلب الثاني: الحالات التي يستثنى فيها تسليم الأشخاص .....ص 14

الفرع الأول: رفض تسليم الأشخاص بحكم صفتهم ص14

أولا: ذوي الحصانات .....ص 14

ثانيا: رفض تسليم اللاجئ السياسي .....ص 18

الفرع الثاني: رفض تسليم الأشخاص بحكم أهليتهم ص19

أولا: الحدث .....ص 19

ثانيا: الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه .....ص 20

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة .....ص 22

المطلب الأول: شرط ازدواجية التجريم .....ص 23

الفرع الاول: مفهوم شرط ازدواجية التجريم .....ص 23

الفرع الثاني: التخفيف من شروط استفاء التجريم المزدوج.....ص24
المطلب الثاني: شرط جسامة الجريمة المرتكبة .....ص 26
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز التسليم فيها .....ص 26
أولا: مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم .....ص 26
ثانيا: الجرائم المشمولة بالتسليم .....ص 29
الفرع الثاني: الجرائم لتي لا يجوز التسليم فيها .....ص 37
أولا: الجرائم السياسية .....ص 37
ثانيا: الجرائم العسكرية .....ص 41
ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد الدين .....ص 43

الفصل الثاني

الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين

تمهيد .....ص 45
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بإجراء التسليم ص46
المطلب الأول: الشروط التي تسبق إجراء التسليم ص47
الفرع الأول: شرط الاختصاص القضائي ص47
أولا: مبادئ الاختصاص المكاني .....ص 47
ثانيا: دراسة الاختصاص القضائي .....ص 48
الفرع الثاني: شرط الادلة الكافية لتسليم المجرمين ص52
الفرع الثالث: شرط طلب التسليم ص54
أولا: مفهوم طلب التسليم ومرفقاته .....ص 54
ثانيا: تقديم طلب التسليم .....ص 56
المطلب الثاني: الشروط التي تلحق إجراء التسليم ص62
الفرع الأول: شرط فحص طلب التسليم ص62
أولا: نظام الفصل في طلب التسليم .....ص 62
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من نظام الفصل في طلب التسليم.....ص66
الفرع الثاني: شرط عدم انقضاء الدعوى أو العقوبة.....ص74

أولا: عدم انقضاء الدعوى العمومية .....ص 75
ثانيا: عدم انقضاء العقوبة .....ص 76
المبحث الثاني: إشكالات شروط التسليم .....ص 79
المطلب الأول: اشكالات في حالة توافر شروط التسليم ص80
الفرع الأول: تعدد طلبات التسليم .....ص 80
الفرع الثاني: إعادة طلب التسليم .....ص 82
المطلب الثاني: إشكالات في حالة توافر شروط التسليم ص85
الفرع الأول: التسليم المستتر .....ص 85
الفرع الثاني: جريمة الإختطاف كبديل لإجراء التسليم ص86
أولا: التفرقة بين الإختطاف والتسليم .....ص 86
ثانيا: جريمة الإختطاف في المواثيق الدولية .....ص 88
ثالثا: جريمة الإختطاف في قانون العقوبات الجزائري ص89
خاتمة .....ص 90
قائمة المراجع .....ص 95

ملخص:

تناولنا خلال هذه المذكرة المعنونة "بشروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري"

دراسة الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بالجريمة المطالب التسليم من أجلها، وتأتي هذه الشروط على شكل مبادئ أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 وفصلت فيه الاتفاقيات المتعددة والثنائية المصادق عليها من قبل الجزائر، كما خصص المشرع الجزائري فصل لشروط تسليم المجرمين تحت الباب المعنون " **في تسليم المجرمين**" من **الكتاب السابع** في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث حاولنا من خلال عرضنا لموضوع المذكرة، تسليط الضوء على الفئات التي لا يتم تسليمها لدولة الطالبة، وأيضا الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

وقد تضمنت المذكرة أهم الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين منها: شرط الاختصاص القضائي، حيث أنه يقوم إضافة على مبدأ الإقليمية إلى الأخذ بمبدأ الشخصي والعيني، وحتى الإختصاص الجنائي العالمي في بعض الجرائم وكذلك شرط الأدلة الكافية لقبول طلب التسليم الذي يعتبر هو أيضا شرط أساسي لتسليم المجرمين.

كما تناولنا في موضوع المذكرة الإشكالات التي واجهتها شروط تسليم المجرمين، سواء عند غياب أو توافر هذه الأخيرة، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن أهم الثغرات القانونية لكي يتم إجراء التسليم بشكل مقبول وصحيح.

Abstract:

During this memorandum, we discussed the conditions for extradition in Algerian law.

Studying the objective conditions for the extradition of criminals, including those related to the person whose extradition is required, and some related to the crime for which extradition is required. These conditions come in the form of principles approved by the constitutional amendment of 2020 and detailed in the multiple and bilateral agreements ratified by Algeria. Extradition of criminals under the section entitled "On Extradition of Criminals" of Book VII of the Code of Criminal Procedures.

Where we tried, through our presentation of the subject of the memorandum, to highlight the categories that are not extradited to the requesting country, as well as the crimes that may not be extradited.

The memorandum included the most important procedural conditions for the extradition of criminals, including: the jurisdictional condition, as it is based in addition to the principle of territoriality to the introduction of the principle of personal and concrete, and even global criminal jurisdiction in some crimes , as well as the requirement of sufficient evidence to accept the request for extradition, which is also a prerequisite for the extradition of criminals.

In the subject of the memorandum, we also dealt with the problems faced by the terms of extradition of criminals, whether in the absence or availability of the latter, and this prompted us to search for the most important legal loopholes in order for the extradition procedure to be carried out in an acceptable and correct manner.